



الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والخمسون

الملحق رقم ٢٠ (A/53/20)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٢٠ (A/53/20)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية



الأمم المتحدة - نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول -	مقدمة	١ - ١٦
الثاني -	التوصيات والقرارات	١٧ - ١٨٢
ألف -	سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية	١٧ - ٢٢
باء -	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) التي اضطلعت بها اللجنة التحضيرية للمؤتمر	٢٣ - ٤٤
جيم -	تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين	٤٥ - ١١٦
١ -	تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين	٤٥
٢ -	تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٤٦ - ٧٧
٣ -	المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية	٧٨ - ٨٥
٤ -	استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي	٨٦ - ٩٢
٥ -	الحطام الفضائي	٩٣ - ١٠٠
٦ -	منظومات النقل الفضائي	١٠١ - ١٠٥
٧ -	دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها	١٠٦ - ١٠٨
٨ -	المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما في ذلك طب الفضاء؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وخصوصاً التقدم المحرز في البرنامج الدولي للغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛ المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك	١٠٩ - ١١٢
٩ -	الموضوعان المحددان ليكونا موضع اهتمام خاص في الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية	١١٣ - ١١٦
دال -	تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين	١١٧ - ١٥٩
١ -	مسألة استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها	١١٨ - ١٢٢
٢ -	المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	١٢٣ - ١٣٥

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	٣ - استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي	٢٩
	٤ - مسائل أخرى	٣١
	هاء - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، استعراض الحالة الراهنة	٣٣
	واو - مسائل أخرى	٣٤
	١ - التقارير المقدمة إلى اللجنة	٣٤
	٢ - عضوية اللجنة	٣٤
	٣ - محاضر اللجنة	٣٥
	زاي - الأعمال المقبلة	٣٥
	حاء - البرنامج الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين	٣٧
مرفق	- النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)	٣٩

الفصل الأول

مقدمة

١ - عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الحادية والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتألف مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس: أ. ر. راو (الهند)
نائب الرئيس: رايموندو غونزاليز (شيلي)
النائب الثاني للرئيس/المقرر^(١)

وترد في الوثائق COPUOS/T.443 إلى 455 المحاضر الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة.

جلسات الهيئتين الفرعيتين

٢ - عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دورتها الخامسة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٩ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ برئاسة ديترش ركس (ألمانيا). وصدر تقرير اللجنة الفرعية في الوثيقة A/AC.105/697 و Corr.1.

٣ - وعقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها السابعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ برئاسة فاكلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية). وصدر تقرير اللجنة الفرعية في الوثيقة A/AC.105/698. وترد في الوثائق 612-605/T.605 COPUOS/Legal/T.605، A/AC.105/C.2/1997/T.605-612 to 612 المحاضر الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة الفرعية.

إقرار جدول الأعمال

٤ - أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

١ - إقرار جدول الأعمال (بما في ذلك انتخاب المقرر).

٢ - كلمة الرئيس.

٣ - التبادل العام للآراء.

٤ - سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٥ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) التي اضطلعت بها اللجنة التحضيرية لليونيسبيس الثالث.

٦ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/697) و (Corr.1).

٧ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/698).

٨ - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - تقرير اللجنة الى الجمعية العامة.

العضوية والحضور

٥ - ووفقا لقرارات الجمعية العامة ١٧٢١ هاء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦١ و ٣١٨٢ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ و ١٩٦/٣٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ و ١٦/٣٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٣٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٣١٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو^(١)، تركيا، تشاد، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، رومانيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكامبيون، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا^(٢)، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٦ - وقررت اللجنة، في جلساتها ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٧ و ٤٥٤، أن تدعو ممثلي أذربيجان وأنغولا وباراغواي وبوليفيا وتايلند وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسلوفاكيا وغواتيمالا وفنلندا والكرسي الرسولي وكوبا وكوستاريكا وكذلك جامعة الدول العربية، بناء على طلب تلك الجهات، الى حضور دورتها الحادية والأربعين وإلقاء بيانات أمامها، حسبما يكون ذلك مناسباً، على أساس ألا يمس ذلك طلبات أخرى من هذا النوع وألا ينطوي على أي قرار من اللجنة بشأن مركز تلك الجهات.

٧ - كما حضر الدورة ممثلو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

٨ - وحضر الدورة أيضا ممثلون لوكالة الفضاء الأوروبية، والأكاديمية الدولية للملاحة الفلكية، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (إنمارسات)، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد، وجامعة الفضاء الدولية، والمنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بواسطة السواحل (انتلسات).

٩ - وترد في الوثيقة A/AC.105/XLI/INF/1 قائمة بالوفود والممثلين الذين حضروا الدورة. وكانت الدول أعضاء اللجنة الحاضرة في الدورة هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، السودان، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المداولات

مكتب اللجنة

١٠ - أشارت اللجنة بعد أن علمت بأن مسلم قباج (المغرب) يتعذر عليه إتمام فترة ولايته كنائب ثان للرئيس/ مقرر للجنة، إلى أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في سنة ١٩٩٧ بشأن أساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين^(٣) والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ينص على أنه عندما يتعذر على أحد أعضاء المكتب إنهاء فترة ولايته، تتولى المجموعة الإقليمية التي تحظى بالمنصب المعني تعيين مرشح يجري انتخابه في بداية الدورة التي تلي مباشرة انتهاء فترة ولاية العضو المعني.

١١ - ولاحظت اللجنة أن المجموعة الأفريقية ستضطر إلى تعيين مرشح لكي يحل محل مسلم قباج، وأنه نظرا لضيق الفترة المتوفرة بين وقت الإشعار وبداية الدورة الحالية، لم يتح لأعضاء المجموعة الأفريقية ما يكفي من الوقت للتشاور فيما بينها لتقديم مرشح يحظى بتوافق الآراء. واتفقت اللجنة على مباشرة أعمالها مع إدراج البند المعنون "انتخاب المقرر" في جدول أعمالها والنظر في هذا البند عندما تنتهي المجموعة الأفريقية من مشاوراتها.

١٢ - وأفاد رئيس المجموعة الأفريقية للجنة أن مجموعته تحتاج إلى إجراء مشاورات إضافية بشأن مسألة تسمية مرشح من المجموعة لمنصب مقرر اللجنة.

البيانات

١٣ - خصصت اللجنة جلساتها ٤٤٣ و ٤٤٥ للتبادل العام للآراء، وأدلى خلالهما ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وألمانيا واندونيسيا وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا ورومانيا والسودان والسويد وشيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) والصين وفرنسا وكندا وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا والهند وبنغلاديش واليابان واليونان.

١٤ - وفي الجلسة ٤٤٣، أدلى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان استعرض فيه الأعمال التي اضطلع بها المكتب طوال العام الماضي والوثائق المعروضة أمام اللجنة.

١٥ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو وكالة الفضاء الأوروبية والأكاديمية الدولية للملاحة الفلكية ورابطة القانون الدولية وإنمارسات وانتلسات وكذلك الخبير في التطبيقات الفضائية التابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي. واستمعت اللجنة أيضا الى عروض خاصة قدمها كل من ممثل المعهد الأمريكي للملاحة الجوية والفلكية بشأن معرض الفضاء الخاص بمؤتمر اليونيسبيس الثالث، وذلك في جلستها ٤٤٨ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وممثل الاتحاد الروسي بشأن تلوث الفضاء المحيط بالأرض من جراء الحطام الاصطناعي والطبيعي وذلك في جلستها ٤٤٩، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وممثل جامعة الفضاء الدولية بشأن الأعمال التحضيرية لملتقى الشباب الذي سينظم أثناء مؤتمر اليونيسبيس الثالث، وذلك في جلستها ٤٥٠ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ ومنظمة أبحاث الفضاء الهندية بصفتها الرئيس الحالي للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، عن أنشطة اللجنة، وذلك في جلستها ٤٥٣ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٦ - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها، اعتمدت في جلستها ٤٥٥ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ تقريرها الذي سترفعه الى الجمعية العامة والذي يتضمن التوصيات والقرارات المبينة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

ألف - سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية
(البند ٤ من جدول الأعمال)

١٧ - وفقا للفقرة ٣٢ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، واصلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية نظرها، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، آخذة في الاعتبار الآراء التي أبديت في دورتها الأربعين وفي الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.

١٨ - ورأت اللجنة أن طلب الجمعية العامة، الوارد في قرارها ٥٦/٥٢، بأن تواصل اللجنة النظر في ذلك البند على سبيل الأولوية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين، يبين القلق الذي يشعر به المجتمع الدولي وضرورة تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية. ولوحظ أن للجنة، من خلال عملها في الميادين العلمية والتقنية والقانونية، دوراً مهماً ينبغي لها القيام به في كفالة الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. ويعتقد أعضاء اللجنة اعتقاداً راسخاً أنه ينبغي مواصلة الجهود المبذولة حالياً التي تعزز دور اللجنة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. ولوحظ أنه تقع على عاتق اللجنة مسؤوليات بشأن تدعيم الأساس الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، يمكن أن تشمل، في جملة أمور أخرى، مواصلة تطوير قانون الفضاء الخارجي، بما في ذلك إعداد اتفاقات دولية تنظم مختلف التطبيقات العملية السلمية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، حسب الاقتضاء. وأفيد بأن تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يعني أيضاً ضرورة أن تقوم اللجنة نفسها بتحسين أساليب وأشكال عملها، كلما اقتضى الأمر ذلك.

١٩ - وأعربت وفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الإسهام في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية بتدعيم المضمون العلمي والتقني لعملها، والتشجيع على توسيع وتعميق مجالات التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما بين جميع البلدان في مجال أنشطة الفضاء الخارجي. وارتأى أحد الوفود أنه ينبغي في بعض أنشطة التعاون هذه إيلاء اهتمام خاص لإدارة الكوارث الطبيعية، واستخدام التكنولوجيا الساتلية في أنشطة البحث والإنقاذ العالمية. والتطبيقات الطبية والبيولوجية لتكنولوجيا الفضاء.

٢٠ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة أنشئت لكي تتناول على سبيل الحصر مسألة التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح هما الهيئتان المتعددتا الأطراف المختصتان بمعالجة مسألة نزع السلاح، وذهب أيضاً إلى أن هذا البند ٤ من جدول الأعمال حقق نتائج ملموسة في اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، هي إنشاء فريق عامل جامع

داخل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية يعنى بتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وإضافة بنود جديدة الى جدول أعمال تلك اللجنة الفرعية، وإيجاد دوافع حافزة على استكمال مفاوضات المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي وإضافة البند المتعلق بالفوائد العرضية لاستكشاف الفضاء الى جدول أعمال اللجنة.

٢١ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تكمل الأعمال التي يجري الاضطلاع بها داخل مؤتمر نزع السلاح وأن تسهم فيها، ذلك نظرا لتداخل مسألة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والمسائل ذات الصلة بتجريد الفضاء الخارجي من السلاح.

٢٢ - وأعرب عن رأي يفيد بأن أحد سبل تعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هو مشاركة عدد أكبر من البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي والاستفادة من النتائج المتأتية من هذه الأنشطة، وأن بلوغ هذا الهدف يقتضي النظر على سبيل الأولوية في إنشاء قدرة ذاتية لدى الدول الأعضاء، ولا سيما في البلدان النامية.

باء - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) التي اضطلعت بها اللجنة التحضيرية للمؤتمر

خلفية

٢٣ - لاحظت اللجنة، لدى اضطلاعها بدورها كلجنة تحضيرية لليونيسبيس الثالث، أن الجمعية العامة اتفقت، في الفقرة ٢٢ من قرارها ٥٦/٥٢، على عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في مكتب الأمم المتحدة بفيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ في صورة دورة استثنائية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي الفقرة ٢٤ من القرار ذاته، طلبت الجمعية إلى اللجنتين التحضيرية والاستشارية وإلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع بمهامها وفقا للتوصيات الصادرة عن اللجنة التحضيرية في دورتها لعام ١٩٩٧، بصيغتها الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة^(٤)، وأن تقدم تقارير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٢٤ - وبمقتضى الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، دعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد، برئاسة محمد نسيم شاه (باكستان)، لكي يساعد اللجنة الاستشارية على إيلاء كامل الاهتمام للمهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة.

٢٥ - وكان معروضا على الفريق العامل الجامع وثيقة أعدتها الأمانة العامة (A/AC.105/C.1/L.218) تتضمن عناصر يراد النظر في إدراجها في الصيغة الكاملة لمشروع تقرير اليونيسبيس الثالث، وتقرير مقدم من

الأمانة العامة عن المسائل التنظيمية ذات الصلة بعقد اليونيسبيس الثالث (A/AC.105/685 و Corr.1). كما عرضت على الفريق العامل مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشاركة المراقبين في المؤتمر (A/AC.105/C.1/1998/CRP.6).

٢٦ - وفيما يتعلق بمشروع تقرير اليونيسبيس الثالث، نظر الفريق العامل الجامع في النص الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.1/L.218 بابا بابا، وأبدى ملاحظات مفصلة بشأن هيكل النص ومحتواه. ولاحظ الفريق العامل أن الأمانة العامة ستعد الصيغة الكاملة الأولى لمشروع تقرير المؤتمر لكي تنظر فيها اللجنة التحضيرية في دورتها لعام ١٩٩٨. كما أصدر الفريق العامل توصيات بشأن تنظيم اليونيسبيس الثالث، تتضمن إنشاء اللجان الرئيسية وتكوين المكتب، وكيفية النظر في بنود جدول الأعمال، ومشاركة المنظمات الدولية والصناعة، والنظام الداخلي، ومعرض الفضاء، والمحاضرات المسائية العمومية، والاجتماعات التحضيرية الإقليمية، ووردت تلك التوصيات في تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية (A/AC.105/697 و Corr.1، المرفق الثاني).

٢٧ - ولاحظت اللجنة الاستشارية أن تقرير الفريق العامل الجامع يمثل الأساس لاضطلاع اللجنة التحضيرية بالمهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة (A/AC.105/697 و Corr.1، الفقرة ٥٤). وأوصت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بدعوة الفريق العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد في عام ١٩٩٩ لكي يواصل مساعدة اللجنة الاستشارية في أعمالها التحضيرية لليونسبيس الثالث.

قرارات اللجنة التحضيرية

٢٨ - نظرت اللجنة التحضيرية في التوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية، وأبدت تأييدها لتوصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بصيغتها الواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/697 و Corr.1، المرفق الثاني، الفقرات ١٣ إلى ٤٣). واتفقت اللجنة على أن تقرير الفريق العامل يمثل الأساس لاضطلاع اللجنة التحضيرية بالمهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة في الفقرة ٢٤ من قرارها ٥٦/٥٢.

٢٩ - وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل جامع، برئاسة أولريكه بوتشيك (النمسا)، لمساعدة اللجنة على الاضطلاع بالمهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يولي كامل الاعتبار للمهام المتصلة بإعداد مشروع تقرير اليونيسبيس الثالث ونظامه الداخلي المؤقت.

٣٠ - وعقد الفريق العامل الجامع سبع جلسات. وفي الجلسة ٤٥٤ قدم رئيس الفريق العامل الجامع إلى اللجنة تقريراً عن الأعمال التي قام بها الفريق. وأبدت اللجنة موافقتها على التوصيات الصادرة عن الفريق العامل، بصيغتها الواردة في الفقرات من ٣١ إلى ٣٧ أدناه.

إعداد مشروع تقرير اليونيسبيس الثالث

٣١ - كان معروضا على الفريق العامل الجامع مذكرة من الأمانة العامة (A/CONF.184/PC/L.1) تتضمن نص الصيغة الكاملة الأولى لمشروع التقرير. وكان معروضا على الفريق العامل أيضا ورقة عمل بعنوان "ورقة موقف أوروبية بشأن مشروع تقرير اليونيسبيس الثالث" (A/CONF.184/PC/L.2)، قدمتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى أصالة عن نفسها وباسم الدول التالية الأخرى الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية والدول الداخلة في اتفاقات للتعاون مع الوكالة وهي: اسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٣٢ - وقرر الفريق العامل الجامع في جلسته الأولى أن يعد خلاصة وافية للتقرير، وأن ينقح النص المعنون "ألنية الفضاء: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الوارد في الباب الخامس من الوثيقة A/CONF.184/PC/L.1. وفي ذلك الصدد، اتفق الفريق العامل على أن ينشئ فريق صياغة لإعداد نص الخلاصة الوافية ونص إعلان فيينا. وتولى رئاسة فريق الصياغة عفت عمران غارديزي (باكستان)، بمساعدة ستيفان ليسار (كندا) لتنسيق أعمال الفريق.

٣٣ - ونظر الفريق العامل الجامع تفصيليا في النص الوارد في الوثيقة A/CONF.184/PC/L.1، وأبدى عددا من الملاحظات بشأن هيكل التقرير ومحتوى النص. واتفق الفريق العامل على أن تقوم الأمانة، استنادا إلى تلك التعليقات والملاحظات الأخرى التي تبدي لاحقا، بتنقيح النص وإعداد الصيغة الكاملة الثانية لمشروع التقرير في وقت ملائم لدورة اللجنة الاستشارية لعام ١٩٩٩، بغية وضع نص مشروع التقرير في صيغته النهائية.

٣٤ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل، عرض رئيس فريق الصياغة نص الخلاصة الوافية ونص إعلان فيينا (A/CONF.184/PC/CRP.4 و 7). ونظر الفريق العامل في النصين وأبدى ملاحظات تفصيلية بشأنهما، وقام فريق الصياغة بإعداد نص منقح لإعلان فيينا (A/CONF.184/PC/CRP.7/Rev.1) استنادا إلى الملاحظات التي أبدتها الفريق العامل.

٣٥ - ولاحظ الفريق العامل الجامع أن الأمانة التنفيذية ستعمم على الدول الأعضاء، في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، مشروع التقرير وإعلان فيينا بالصيغة المنقحة من جانب الفريق العامل، جنبا إلى جنب مع الخلاصة الوافية التي سيجري تنقيحها على أساس الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء. كما لاحظ الفريق أن الأمانة التنفيذية ستقدم أيضا مصنفا جامعا للتوصيات الواردة من المؤتمرات الإقليمية التحضيرية لليونيسبيس الثالث وسائر الملاحظات التي سترد من الدول الأعضاء، لكي تنظر اللجنة الاستشارية أثناء دورتها لعام ١٩٩٩ في إدراجها في مشروع التقرير، والموجز التنفيذي وإعلان فيينا.

النظام الداخلي

٣٦ - كان معروضا على الفريق العامل الجامع مشروع النظام الداخلي المؤقت لليونيسبيس الثالث (A/CONF.184/PC/L.3). وكان معروضا على الفريق العامل أيضا اقتراح من اليونان (A/CONF.184/PC/CRP.6)، بشأن مشروع النظام الداخلي المؤقت المشار إليه. ونظر الفريق العامل في الوثيقتين وأبدى ملاحظات تفصيلية بشأنهما.

٣٧ - واتفق الفريق العامل الجامع على نص النظام الداخلي المؤقت لليونيسبيس الثالث، بصيغته المعدلة من جانب الفريق العامل، والوارد في الوثيقة (A/CONF.184/PC/CRP.8)، (انظر مرفق هذا التقرير). وأوصى الفريق العامل بتقديم النظام الداخلي المؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين لإقراره.

تنظيم اليونيسبيس الثالث

٣٨ - كان معروضا على اللجنة التحضيرية ورقتا غرفة اجتماعات أعدتهما الأمانة، إحداهما بشأن المنظمات والمؤسسات الصناعية التي ستدعى لحضور اليونيسبيس الثالث (A/CONF.184/PC/CRP.1)، والأخرى بشأن تنظيم الملتقى التقني (A/CONF.184/PC/CRP.2).

٣٩ - واتفقت اللجنة على أن تقوم الأمانة التنفيذية بدعوة المنظمات الدولية المدرجة في الوثيقة A/CONF.184/PC/CRP.1 للمشاركة في اليونيسبيس الثالث. واتفقت اللجنة أيضا على أن تدعى المؤسسات الصناعية ذات الصلة بالفضاء والمنظمات الوطنية، من خلال حكومات بلدانها، للمشاركة في اليونيسبيس الثالث، على أن تقدم الدول الأعضاء إلى الأمانة التنفيذية قوائم بالمؤسسات الصناعية والمنظمات التي دعتها للمشاركة في اليونيسبيس الثالث.

٤٠ - واتفقت اللجنة التحضيرية على أهمية أن تتوصل اللجنة الاستشارية في دورتها لعام ١٩٩٩ إلى اتفاق بشأن توزيع ما تبقى من مناصب خاصة بالمؤتمر، وتوزيع بنود جدول الأعمال بين اللجنتين الأولى والثانية، وتحديد بنود جدول الأعمال الموضوعية التي ستنظر فيها حلقات العمل والحلقات الدراسية التي ستنظم ضمن إطار الملتقى التقني. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة التحضيرية إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم مقترحات لمساعدة اللجنة الاستشارية في بحث تلك المسائل.

مسائل أخرى

٤١ - أقرت اللجنة التحضيرية توصية اللجنة الفرعية القانونية بشأن مساهمتها في اليونيسبيس الثالث (انظر الفقرتين ١٥٨ و ١٥٩ أدناه).

٤٢ - ولاحظت اللجنة التحضيرية بارتياح أن الاجتماع التحضيري الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ لليونيسبيس الثالث عُقد بنجاح في كوالالمبور في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وبرعاية مشتركة من وكالة الفضاء الأوروبية. ولاحظت اللجنة أيضا أنه ستعقد اجتماعات إقليمية تحضيرية لليونيسبيس الثالث في شيلي في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/

أكتوبر ١٩٩٨، والمغرب في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ورومانيا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٤٣ - ولاحظت اللجنة التحضيرية بارتياح أيضا أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي أعد ورقات معلومات أساسية (A/CONF.184/BP/1 إلى 12) تتناول المواضيع المدرجة في جدول الأعمال المؤقت لليونسبيس الثالث، وأعربت عن تقديرها لوكالات الفضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات ذات الصلة بالفضاء والخبراء، ممن أسهم بمعلومات في تلك الورقات أو في استعراضها.

٤٤ - ولاحظت اللجنة التحضيرية، أن الأمانة سترسل إلى الدول الأعضاء، عقب دورتها الحالية، دعوات ومعلومات خاصة باليونسبيس الثالث، تتضمن معلومات عن معرض الفضاء.

جيم - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (البند ٦ من جدول الأعمال)

١ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين

٤٥ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/697 و Corr.1)، الذي يتناول نتائج مداولاتها حول البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢.

٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

(أ) الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٤٦ - لاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية أعادت، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، انعقاد الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونسبيس - ٨٢)، برئاسة محمد نسيم شاه (باكستان)، لاختتام تقييمها لتنفيذ توصيات المؤتمر الثاني.

٤٧ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل الجامع أعاد صياغة أو تغيير عدد من توصيات مؤتمر اليونسبيس - ٨٢، وزادها تحديدا لتيسير تنفيذها، وأنه نتيجة لذلك أمكن إجراء تقدم طيب، ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) ترتيب برنامج للزمالات الدراسية يقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي بموجبه بتنظيم دورات تدريبية متعمقة وحلقات عمل عن التطبيقات المتقدمة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في ضوء التطور المستمر للأنشطة الفضائية على نطاق العالم؛

(ج) إعداد سلسلة دراسات تقنية عن مجالات محددة في علوم الفضاء وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما، مع مراعاة ارتباط تلك الدراسات بالأنشطة الفضائية الدولية وباحتياجات البلدان النامية؛

(د) تشجيع قدر أكبر من تبادل الخبرات والتعاون في علوم وتكنولوجيا الفضاء؛

(هـ) إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في كل منطقة اقتصادية من أجل إيجاد نواة محلية وقاعدة تكنولوجية مستقلة في مجال تكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية؛

(و) بذل جهود لاعتماد مخصصات ملائمة في ميزانية الأمم المتحدة للأنشطة الموسعة لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، ومطالبة الدول الأعضاء بدعم البرنامج عن طريق التبرعات النقدية والعينية.

(ب) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٤٨ - في مستهل مداوات اللجنة حول البند، استعرض خبير التطبيقات الفضائية الأنشطة التي اضطلع أو يعتزم الاضطلاع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية أثناء الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩. وأعربت اللجنة عن تقديرها للخبير لما أبداه من فاعلية في تنفيذ البرنامج ضمن حدود الأموال القليلة الموضوعة تحت تصرفه.

٤٩ - وأحاطت اللجنة علما بأنشطة البرنامج بصيغتها الواردة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/697 و Corr.1، الفقرات ٢٤ - ٣٢). وأبدت رضاها عما يجري إحرازه من تقدم إضافي في تنفيذ أنشطة البرنامج المقررة لعام ١٩٩٨.

١٠ حلقات عمل الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وحلقاتها الدراسية

٥٠ - فيما يتعلق بحلقات عمل الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وحلقاتها الدراسية لعام ١٩٩٨، أعربت اللجنة عن تقديرها للجهات التالية:

(أ) حكومة النمسا لاشتراكها في رعاية حلقة الأمم المتحدة الدراسية عن عصر الاستغلال التجاري للفضاء: تطوير دور الحكومات والمؤسسات الصناعية من أجل تعزيز التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية، التي استضافتها وزارة الشؤون الخارجية بالاتحاد النمساوي ومقاطعة تيرول في مدينة ألب باخ، بالنمسا في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

(ب) مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ لاستضافته حلقة عمل الأمم المتحدة عن الاتجاهات الناشئة في مجال الأرصاد الجوية الساتلية: التكنولوجيا والتطبيقات، المعقودة في أحمد آباد بالهند في الفترة من ٩ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨؛

(ج) الجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد لاشتراكها في رعاية ودعم مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثاني بشأن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، بناءً على اتفاق التعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، المعقود في تامبا، فلوريدا بالولايات المتحدة، في الفترة من ٣٠ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

(د) حكومة ماليزيا لتنظيم واستضافة المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ للتحضير لمؤتمر اليونيسبيس الثالث، ووكالة الفضاء الأوروبية لاشتراكها في رعاية هذا المؤتمر المعقود في كوالا لمبور، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

(هـ) حكومة السويد لاشتراكها في رعاية الدورة التدريبية الدولية الثامنة لتثقيف المعلمين في مجال الاستشعار من بعد، المعقودة في استكهولم وكيرونا بالسويد، في الفترة من ٤ أيار/ مايو إلى ١٢ حزيران/ يونيو ١٩٩٨؛

(و) حكومة النمسا ومقاطعة ستيريا ومدينة غراتس، لاشتراكها في رعاية الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول الفوائد الاقتصادية لاستخدام تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية، التي ستعقد بالتعاون مع وكالة الفضاء الأوروبية في غراتس بالنمسا، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

(ز) مركز مراقبة البعثة الإسبانية التابع لحكومة إسبانيا لاستضافة حلقة عمل الأمم المتحدة بشأن توظيف تكنولوجيا الفضاء في البحث عن السفن المهددة بالخطر وتقديم الغوث إليها وإنقاذها باستخدام نظم الاقتفاء المدعومة بالسواقل، ووكالة الفضاء الأوروبية لاشتراكها في رعاية هذه الحلقة، التي ستعقد في ماسبالوماس، جزر الكناري بإسبانيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

(ح) حكومة استراليا والاتحاد الفلكي الدولي لاشتراكهما في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الفلكي الدولي بشأن توسيع دائرة المنتفعين بتكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية، التي ستعقد في ملبورن بأستراليا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

(ط) حكومة شيلي لتنظيم واستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي للتحضير لمؤتمر اليونسبيس الثالث، ووكالة الفضاء الأوروبية لاشتراكها في رعاية هذا المؤتمر الذي سيعقد في كونسبسيون بشيلي، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

(ي) حكومة السويد لاشتراكها في رعاية حلقة العمل المعنية بتقييم سلسلة الدورات الدراسية المشتركة بين الأمم المتحدة والهيئة السويدية للبعثة الدولية المتعلقة بتثقيف المعلمين في مجال الاستشعار من بعد، التي ستعقد في غابورون ببوتسوانا، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

(ك) حكومة المغرب لتنظيم واستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لأفريقيا والشرق الأوسط للتحضير لمؤتمر اليونسبيس الثالث، ووكالة الفضاء الأوروبية لاشتراكها في رعاية هذا المؤتمر الذي سيعقد في الرباط، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٥١ - وأيدت اللجنة برنامج حلقات عمل الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وحلقاتها الدراسية المقترح لعام ١٩٩٩، بصيغته التي عرضها خبير التطبيقات الفضائية في تقريره (A/AC.105/693 و Corr.1 و Add.1، الفقرة ٣٠)، وأوصت بأن توافق الجمعية العامة على تلك الأنشطة. ونوهت بالخطط الموضوعة للأنشطة التالية، التي ينبغي أن تعمل قدر المستطاع على نشر معلومات عن مؤتمر اليونسبيس الثالث:

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي للتحضير لمؤتمر اليونسبيس الثالث، الذي سيعقد في بوخارست برومانيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

(ب) الدورة التدريبية الدولية التاسعة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تثقيف المعلمين في مجال الاستشعار من بعد، الذي سيعقد في استكهولم؛

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثالث المعني بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: التحديات والفرص؛

(د) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية بشأن علوم الفضاء الأساسية، ورصد الفضاء العالمي؛

(هـ) الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في أغراض التنمية، التي ستعقد في غراتس بالنمسا؛

(و) الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الفلكي الدولي عن استخدام المعلومات لدعم الإدارة المستدامة، التي ستعقد في هولندا؛

(ز) الحلقة الدراسية الثالثة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا حول مستقبلات الفضاء وأمن البشرية التي ستعقد في مقاطعة التيرول بالنمسا؛

(ح) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والصين حول تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في التنمية الزراعية المستدامة.

٥٢ - ونوهت اللجنة بالتبرعات المالية التي قدمتها حكومة النمسا (٢٥ ٠٠٠ دولار). ووكالة الفضاء الأوروبية (١٠٥ ٠٠٠ دولار) دعماً لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ١٩٩٨؛ والتبرعات المالية التي قدمتها مؤسسة سبكتروم أسترو الأمريكية (٢٥ ٠٠٠ دولار)، ومؤسسة لوكهيد مارتن الأمريكية (٥ ٠٠٠ دولار)، وشركة المختبرات الاتحادية الأمريكية (٢ ٥٠٠ دولار) دعماً لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثاني المعني بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء المعقود في تامبا، فلوريدا بالولايات المتحدة، في الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والتبرعات التي قدمها الاتحاد الفلكي الدولي (١٥ ٠٠٠ دولار) لحلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الفلكي الدولي بشأن توسيع دائرة المنتفعين بتكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية، التي ستعقد في ملبورن بأستراليا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ولاحظت اللجنة أن دولاً أعضاء أخرى تعتزم أيضاً تقديم تبرعات.

٥٣ - ونوهت اللجنة بما وفّره البلدان المضيفة والهيئات الأخرى من خبراء كمدرّبين ومحاضرين في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. كما نوهت بما تلقاه وما سوف يتلقاه البرنامج من مساعدات مالية وغير مالية من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ووكالة الفضاء النمساوية، واللجنة الأوروبية، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمركز الوطني للدراسات الفضائية (فرنسا)، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد، والاتحاد الفلكي الدولي، ولجنة أبحاث الفضاء، ونظام كوسباس - ساراسات، ومؤسسة لوكهيد مارتن، ومنظمة يومستات، والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) بالولايات المتحدة، والوكالة الوطنية للتنمية الفضائية (الناسدا) باليابان، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. ولاحظت مع التقدير أنه بالنسبة للأنشطة التالية التي نظمت في النمسا في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، ساهمت حكومة النمسا بمبلغ ١٤٠ ٠٠٠ دولار، وساهمت الحكومات المحلية وحكومات المقاطعات بمبلغ ٤٢ ٠٠٠ دولار، وهي حلقة الأمم المتحدة الدراسية عن عصر الاستغلال التجاري للفضاء: تطوير دور الحكومات والمؤسسات الصناعية من أجل تعزيز التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية، المعقودة في ألب باخ؛ والندوة المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول الفوائد الاقتصادية لاستخدام تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية، المعقودة في غراتس.

٢٧' الزمالات الطويلة الأمد من أجل التدريب المتعمق

٥٤ - أعربت اللجنة عن تقديرها لوكالة الفضاء الأوروبية لعرضها زمالات من خلال الأمم المتحدة في الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨، وتجديد عرضها لتلك الزمالات في الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩.

٥٥ - وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لحكومة الصين لتقديم زمالتي طويلتي الأمد للبلدان النامية، لعامي ١٩٩٨ - ١٩٩٩ في مجالات المسح التصويري والاستشعار من بعد، والجيوديسيا ورسم الخرائط، كمساهمة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وفي تنفيذ توصيات مؤتمر اليونيسبيس - ٨٢.

٣' الخدمات الاستشارية التقنية

٥٦ - لاحظت اللجنة أن البرنامج قدم، أو سيقدم، خدمات استشارية تقنية إلى حكومة أوروغواي، في متابعتها، كأمانة مؤقتة، لتوصيات المؤتمر الفضائي الثالث للبلدان الأمريكية.

٥٧ - ولاحظت اللجنة أيضا أن البرنامج يتعاون مع عدة بلدان أفريقية في تنفيذ شبكة معلومات ساتلية تعاونية للربط بين العلماء والمربين والمهنيين ومتخذي القرارات في أفريقيا (كوبين)، من أجل تلبية الحاجة العاجلة إلى إنشاء شبكة اتصالات كمؤة بين المهنيين والعلماء الأفارقة والأوروبيين على الصعيد الوطني والقاري وعبر القاري؛ ومع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية بشأن أنشطة المتابعة المتعلقة بتوصيات الدورات التدريبية الخاصة بتطبيقات بيانات الساتل الأوروبي للاستشعار من بعد في دراسة الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة والبيئة، التي عقدت في فراسكاتي بإيطاليا، في أعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٧؛ ومع وكالة الفضاء الأوروبية بشأن أنشطة المتابعة المتعلقة بسلسلة حلقات العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة حول علوم الفضاء الأساسية.

٤' المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء

٥٨ - رحبت اللجنة بالمعلومات الواردة في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/693) و Corr.1 و Add.1، الفقرات ٨ - ١٢) عن إنشاء المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، وطلبت إلى الدول الأعضاء والمنظمات المعنية بالفضاء أن تقدم تبرعات نقدية وعينية لدعم ذلك النشاط.

٥٩ - وذكرت اللجنة بأن الجمعية العامة، أيدت في الفقرة ٣٠ من قرارها ٢٧/٥٠، التوصية الصادرة عن اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين^(٥) بأن تنشأ تلك المراكز على أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة في أبكر وقت ممكن، لأن هذا الانتساب يكفل الاعتراف اللازم للمراكز ويعزز قدرتها على اجتذاب المانحين وإقامة علاقات أكاديمية مع المؤسسات المعنية بالفضاء على الصعيدين الوطني والدولي.

٦٠ - وأوصت اللجنة بأن تواصل الأمم المتحدة، عن طريق مكتب شؤون الفضاء الخارجي، تقديم كل الدعم اللازم لتلك المراكز في ضمن حدود مواردها المتاحة.

٦١ - ونوهت اللجنة، فيما يتعلق بالمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، الذي دشن في الهند في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بأن المشاركة في مجلس محافظي المركز وأنشطته مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنطقة، وبأن المركز سيتطور، في الوقت المناسب ورهنا بموافقة مجلس محافظيه، إلى شبكة من الفروع، حتى يمكنه استغلال موارد المنطقة وإمكاناتها استغلالا تاما. ولاحظت اللجنة بارتياح أن البرامج التعليمية الخمسة للمركز، التي امتدت لتسعة أشهر، ركزت على

الاستشعار من بعد ونظم المعلومات الجغرافية، والاتصالات الساتلية، والأرصاد الجوية باستخدام السواقل، والمناخ العالمي، وعلوم الفضاء.

٦٢ - وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن قيام الدول المعنية في آسيا والمحيط الهادئ بإجراء المزيد من المشاورات بمساعدة مركز شؤون الفضاء الخارجي من أجل تطوير المركز إلى شبكة من الفروع.

٦٣ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن مجلس الشيوخ المكسيكي صدق في نيسان/أبريل ١٩٩٧، على الاتفاق المنشئ للمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي كما صدق عليه البرلمان البرازيلي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٦٤ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء للبلدان الأفريقية الناطقة بالانكليزية سوف يفتتح في نيجيريا في تموز/يوليه ١٩٩٨، وأن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية سوف يفتتح في المغرب في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٦٥ - ولاحظ المجلس أن مناقشات تجرى مع الأردن والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية لإنشاء مركز إقليمي في غرب آسيا. وأدلت إحدى الدول الأعضاء ببيان أبدت فيه استعدادها لتقديم تسهيلات لإنشاء هذا المركز.

٦٦ - ولاحظت اللجنة أن المناقشات بين بلغاريا وبولندا وتركيا ورومانيا وسلوفاكيا وهنغاريا واليونان أدت إلى إنشاء شبكة مؤسسات تعليمية وبحثية^(١) في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح دول أوروبا الوسطى والشرقية والجنوبية الشرقية، وأن أنشطة هذه الشبكة سوف تكون متسقة مع الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها المؤسسات القائمة في أوروبا، وستكون مفتوحة أمام التعاون الدولي. ولاحظت اللجنة أيضا أن هذه الدول الأعضاء وافقت على العمل مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، للاضطلاع بدراسة حول الاحتياجات التقنية للشبكة، وتصميمها، وآلية تشغيلها، وتمويلها. وأن البلدان المشاركة قررت إجراء عملية تقييم لهذا الغرض قبل نهاية عام ١٩٩٨. ولاحظت اللجنة أن المركز الوطني لتدريس وبحوث الفضاء في رومانيا سيفتتح في بوخارست في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ كعنصر في هذه الشبكة، وأن تركيا أعدت صفحة على الإنترنت (<http://www.mam.gov.tr/space>) وعدة نسخ من الرسائل الاخبارية الالكترونية عقب الاجتماع الذي عقدته هذه المجموعة في شباط/فبراير ١٩٩٧. ونوهت اللجنة كذلك بأن إيطاليا تؤيد المبادرة الرامية إلى إنشاء شبكة مؤسسات تدريس وبحوث علوم وتكنولوجيا الفضاء.

٥' الترويج لزيادة التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء

٦٧ - وفيما يتعلق بالترويج لزيادة التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء، لاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل المشاركة في رعاية ندوات وحلقات عمل تعقد بالاقتران

باجتماعات لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الفلكي الدولي والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد.

(ج) الخدمة الدولية للمعلومات الفضائية

٦٨ - وفيما يتعلق بالخدمة الدولية للمعلومات الفضائية، لاحظت اللجنة بارتياح صدور المجلد التاسع من "الحلقات الدراسية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية: ورقات مختارة بشأن تدريس علوم الفضاء والاستشعار من بعد والسواقل الصغيرة (A/AC.105/690)، الذي يتضمن ورقات من الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية المعقودة في نطاق الأنشطة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ١٩٩٧؛ و "أضواء على شؤون الفضاء: التقدم المحرز في علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية، والتعاون الدولي، وقانون الفضاء" (A/AC.105/691 و Corr.1)، وذلك بالاستناد إلى التقارير السنوية التي أعدها كل من لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الفلكي الدولي، والمساهمة التي قدمها المعهد الدولي لقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٦٩ - ولاحظت اللجنة بارتياح ما اتخذته مكتب شؤون الفضاء الخارجي من خطوات لزيادة حجم ما يقدمه من خدمة دولية في مجال المعلومات المتعلقة بالفضاء، بإنشاء قواعد بيانات وصفحة على شبكة "الإنترنت" (<http://www.un.or.at/OOSA/index.html>) يتسنى من خلالها الوصول إلى طائفة واسعة من المعلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال الفضاء، ولا سيما أنشطة اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وأعرب عن رأي يدعو إلى أن تشمل الصفحة جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

(د) تنسيق الأنشطة الفضائية ضمن منظومة الأمم المتحدة، والتعاون بين الوكالات

٧٠ - وفيما يتصل بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون بين الوكالات، أحاطت اللجنة علماً بأن الجمعية العامة دعت، في الفقرة ٢٠ من قرارها ٥٦/٥٢ كل الحكومات في إطار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية العاملة في ميدان الفضاء الخارجي أو المعنية بالمسائل ذات الصلة بالفضاء إلى اتخاذ إجراءات فعالة من أجل تنفيذ توصيات مؤتمر اليونسبيس - ٨٢.

٧١ - وأحاطت اللجنة علماً، مع التقدير، بأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت في دورتها الخامسة والثلاثين تأكيد ضرورة ضمان التشاور والتنسيق المستمرين والفعالين، في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي، بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتجنب ازدواج الأنشطة (A/AC.105/697 و Corr.1، الفقرة ٣٧). ولاحظت اللجنة بارتياح أن الاجتماع التاسع عشر المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، عقد في فيينا في يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (A/AC.105/701)، وأن تقريراً عن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة قدم إلى اللجنة الفرعية (A/AC.105/700). ولاحظت اللجنة أيضاً أنه سيجري في وقت لاحق البت في مدى الحاجة للقيام في عام ١٩٩٩ بعقد الاجتماع العشرين المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي قبل انعقاد مؤتمر اليونسبيس الثالث للنظر في المساهمات الإضافية التي تقدمها

هيئات منظومة الأمم المتحدة إلى المؤتمر، ولاحظت أيضا أن الموعد المحدد للدورة التي ستعقد في عام ٢٠٠٠ سيتقرر بعد انتهاء مؤتمر اليونسبيس الثالث.

٧٢ - ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن ممثلين لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية شاركوا في جميع مراحل عملها. ووجدت أن التقارير التي قدمتها تلك الهيئات تساعد على تمكينها، وهيئتيها الفرعيتين من أداء دورها بصفتها مركز تنسيق للتعاون الدولي في مجال الفضاء، خصوصا فيما يتعلق بالتطبيقات العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية.

(هـ) آليات التعاون الاقليمي والأقليمي

٧٣ - وفيما يتصل بآليات التعاون الاقليمي والأقليمي، لاحظت اللجنة بارتياح أن الأمانة العامة واصلت سعيها إلى الترويج لانشاء وتعزيز آليات التعاون الاقليمية، بتنظيم حلقات عمل ودورات تدريب إقليمية في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتقديم المساعدة التقنية للأنشطة والمؤتمرات الاقليمية في افريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وآسيا والمحيط الهادئ، وكذلك بالترويج لانشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء.

٧٤ - ونوهت اللجنة بالمساهمات التي قدمتها المنظمات الدولية الأخرى من أجل تنفيذ توصيات مؤتمر "اليونسبيس - ٨٢". ولاحظت، على وجه الخصوص، أن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تواصل، كل في إطار ولايتها، أنشطتها في مجالات التطبيقات الفضائية؛ وأن لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الفلكي الدولي والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ورابطة القانون الدولي والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد وجمعية الدراسات الكوكبية مستمرة في تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الفضاء؛ وأن وكالة الفضاء الأوروبية تواصل برنامجها الخاص بأنشطة التعاون الدولية في ميدان الفضاء، ومن ضمنها برامج تدريبية لصالح البلدان النامية دعما لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وبرامج المساعدة التقنية.

٧٥ - ولاحظت اللجنة أن مشروع "شبكة المعلومات التعاونية للربط بين العلماء والمربين والمهنيين ومتخذي القرارات في افريقيا" (كوبين) (انظر الفقرة ٥٧) سوف يتيح فرصة ممتازة لتطوير مصادر ذات صلة بالتطبيقات الفضائية لصالح افريقيا وخصوصا فيما يتعلق بتبادل المعلومات اللازمة ولتعزيز التقدم في ميادين الرعاية الصحية، والزراعة، والتعليم، والعلوم والتكنولوجيا، وإدارة الموارد الطبيعية والبيئة ورصدها. ولاحظت اللجنة كذلك أن مؤتمر البلدان الأمريكية المعني بالفضاء يقوم من خلال أمانته المؤقتة التي تتولاها أوروغواي حاليا بتنفيذ عدة أنشطة ترد في خطة عمل المؤتمر الثالث، بما في ذلك عقد حلقات دراسية وتوزيع المعلومات، وانشاء صفحة على شبكة "الانترنت".

٧٦ - ولاحظت اللجنة أنه تم التوصل إلى اتفاق بين وكالة الفضاء الوطنية في أوكرانيا ووكالة الفضاء الروسية بشأن القيام بأنشطة مشتركة في مجال انشاء مركز البحوث الدولي، على أساس المركز الوطني للتحكم في وسائل استخدام الفضاء الخارجي وتجريبها، الموجود في إيفباتوريا بأوكرانيا.

٧٧ - ولاحظت اللجنة التقدم الكبير المحرز في التعاون الإقليمي المتعلق بالسواتل الصغيرة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ففي نيسان/أبريل ١٩٩٨ قامت حكومات ستة بلدان هي الصين، وجمهورية إيران الإسلامية، ومنغوليا، وباكستان، وجمهورية كوريا، وتايلند بتوقيع مذكرة تفاهم في بانكوك بشأن مشروع السواتل الصغيرة المتعددة المهام وأنشطة التعاون ذات الصلة. وسيسهّم هذا المشروع في تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في الأنشطة الفضائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٣ - المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية

٧٨ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، نظرت على سبيل الأولوية في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل.

٧٩ - ونوهت اللجنة بأهمية تقاسم الخبرات والتكنولوجيات والتعاون من خلال المراكز الدولية والاقليمية للاستشعار من بعد والعمل المشترك في مشاريع للتعاون، خصوصاً بالنسبة للبلدان النامية. وسلمت اللجنة بأنه ينبغي لأنشطة الاستشعار من بعد أن تأخذ في الاعتبار ضرورة توفير امكانية الوصول إليها، بالقدر المناسب وعلى أساس عدم التمييز، من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية.

٨٠ - وسلمت اللجنة بأهمية الجهود الدولية الجارية من أجل ضمان استمرارية نظم استشعار الأرض من بعد وتوافق هذه النظم وتكاملها، ومن أجل تعزيز التعاون من خلال اجتماعات منتظمة تضم مشغلي السواتل ومشغلي المحطات الأرضية ومستخدميها. ونوهت اللجنة أيضاً بقيمة نظم الاستشعار من بعد لرصد البيئة، وأكدت ضرورة أن يستخدم المجتمع الدولي بيانات الاستشعار من بعد سعياً إلى تنفيذ التوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١^(٧) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٨١ - وأكدت اللجنة أهمية إتاحة بيانات الاستشعار من بعد والمعلومات التحليلية لجميع البلدان بتكاليف معقولة وفي الوقت المناسب. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لما تمثله المنظمة العالمية للأرصاد الجوية من نموذج للتعاون الدولي في مجال تبادل بيانات الأرصاد الجوية، حسبما ينص عليه القرار ٤٠ المعتمد في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٨٢ - وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بالنموذج الأولي لخدمة التعرف على أماكن المعلومات (ILS)، التي تمولها وكالة الفضاء الألمانية السابقة (التي اندمجت الآن مع مؤسسة بحوث الفضاء الألمانية وكونتا المركز الفضائي الألماني، والتي تهدف إلى مساعدة مستخدميها في البلدان النامية على التعرف على مصادر المعلومات المتعلقة ببيانات ومشاريع وخدمات رصد الأرض (<http://cils.dlr.de/home.pl>)).

٨٣ - ولاحظت اللجنة أن ماليزيا والبلدان المجاورة لها شهدت في الآونة الأخيرة حالات من الضباب الحاد من جراء حرائق الغابات التي استعصت السيطرة عليها والتي أحدثتها حالات الجفاف الشديد، وأنه جرى استخدام معلومات من الساتلين SPOT (فرنسا) و AV/HRR/NOAA (الولايات المتحدة) لتحديد مناطق الحرائق ورصدها. ونظرا لأن بلدان المنطقة التي تضررت من الضباب لا تشغل أي سواحل للاستشعار من بعد، ناشدت اللجنة الأوساط الفضائية العالمية تقديم مزيد من المساعدة في توفير بيانات الاستشعار من بعد خلال هذه الكوارث.

٨٤ - وأبدي رأي مؤداه، أنه يتعين وفقا لمبادئ الاستشعار من بعد التي اعتمدتها الجمعية العامة، ألا يجري حجز بيانات الاستشعار من بعد عن دول بعينها على أساس مركزها السياسي، لأن الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ينبغي أن تطبق كافة لمنفعة جميع البلدان ولمصلحتها.

٨٥ - وأقرت اللجنة أيضا توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بإرجاء مواصلة النظر في هذا البند إلى عام ٢٠٠٠ نظرا للجدول الزمني المختصر لأعمال اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٩ وللأعمال التي سيضطلع بها تحضيراً لمؤتمر اليونسبيس الثالث (A/AC.105/697 و Corr.1، الفقرة ٦٦).

٤ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

٨٦ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، نظرها على سبيل الأولوية في بند جدول الأعمال المتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة أيضاً أن اللجنة الفرعية أعادت دعوة الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد لتمكينه من استئناف أعماله. وأحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، على النحو المبين في تقريرها، كما أحاطت بتقرير الفريق العامل (A/AC.105/697 و Corr.1، الفقرات ٦٧-٨١ والمرفق الثالث).

٨٧ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة اعتمدت المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، بصيغتها الواردة في قرارها ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولاحظت اللجنة أنه بينما تنص هذه المبادئ على أن يعاد فتح الباب لاعادة النظر فيها وتنقيحها من قبل اللجنة في موعد لا يتجاوز سنتين بعد اعتمادها، فإنها وافقت، في دورتها الأربعين، على أن تظل المبادئ في شكلها الحالي إلى حين تعديلها وعلى أنه ينبغي، قبل التعديل، إيلاء الاعتبار الواجب للأهداف والغايات المنشودة من أي تنقيح مقترح.

٨٨ - وأقرت اللجنة رأي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأنه في حين لا يلزم في المرحلة الراهنة إجراء تنقيح للمبادئ، فمن المهم أن تضطلع الدول التي تستخدم مصادر الطاقة النووية بأنشطتها على نحو يتفق تماماً مع هذه المبادئ (A/AC.105/697 و Corr.1، الفقرة ٦٨).

٨٩ - ووافقت اللجنة أيضا على أنه ينبغي أن يستمر في الدورات المقبلة للجنة الفرعية العلمية والتقنية اجراء مناقشات منتظمة حول المسألة، وأن اللجنة الفرعية والفريق العامل ينبغي أن يستمرا في تلقي أكبر قدر من المدخلات بشأن المسائل التي تمس استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وأية مساهمة تتعلق بتحسين نطاق وتطبيق المبادئ.

٩٠ - واتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأنه ينبغي مواصلة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير منتظمة إلى الأمين العام بشأن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة الأجسام الفضائية المزودة بمصادر للطاقة النووية؛ وأنه ينبغي إجراء مزيد من الدراسات حول مسألة اصطدامات الأجسام الفضائية السيارة التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية بالحطام الفضائي؛ وأنه ينبغي اطلاع اللجنة الفرعية بانتظام على نتائج تلك الدراسات (A/AC.105/697 و Corr.1، الفقرة ٧٦).

٩١ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أقرت توصية فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، بشأن اعتماد خطة عمل لأربعة أعوام وجدول زمني مقترح للأعمال من أجل وضع إطار لعمليات ومعايير ضمان أمان مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. ووافقت اللجنة على أن تقوم الأمانة، كخطوة أولى بدعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن الموضوعين التاليين اللذين سينظر فيهما في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

(أ) تحديد العمليات الأرضية والمعايير التقنية التي قد تكون ذات صلة بمصادر الطاقة النووية، بما في ذلك العوامل التي تميز مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عن التطبيقات النووية الأرضية؛

(ب) استعراض العمليات والمقترحات والمعايير الوطنية والدولية وورقات العمل الوطنية ذات الصلة بإطلاق مصادر الطاقة النووية إلى الفضاء الخارجي واستخدامها في الأغراض السلمية. (A/AC.105/697، المرفق الثالث، الفقرة ٤).

٩٢ - وأقرت اللجنة أيضا التوصية التي اتخذتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بإرجاء مواصلة النظر في هذا البند حتى سنة ٢٠٠٠ نظرا لاختصار الجدول الزمني لأعمالها في دورتها السادسة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٩، وما يتعين الاضطلاع به من أعمال تحضيرية لمؤتمر اليونسبيس الثالث (A/AC.105/697 و Corr.1، الفقرة ٨١). ووافقت اللجنة على دعوة الفريق العامل إلى الانعقاد مجددا في سنة ٢٠٠٠ لمواصلة أعماله.

٥ - الحطام الفضائي

٩٣ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، النظر على سبيل الأولوية في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية حول الحطام الفضائي، حسبما سردت في تقريرها (A/AC.105/697 و Corr.1، الفقرات ٨٢ إلى ١٠٦).

٩٤ - واتفقت اللجنة مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في أهمية النظر في مسألة الحطام الفضائي، وأن هناك حاجة إلى تعاون دولي لتوسيع نطاق الاستراتيجيات المناسبة والمحتملة للتكاليف للتقليل إلى أدنى حد من احتمالات ارتطام الحطام الفضائي بالرحلات الفضائية المقبلة. كما وافقت على أنه من الضروري أن تولي الدول الأعضاء قدراً أكبر من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك اصطدام ما يحمل منها مصادر للطاقة النووية بالحطام الفضائي، والجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وفقاً للفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢.

٩٥ - ولاحظت اللجنة بارتياح أنه إثر دعوة من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قدم ممثل لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي عرضاً تقنياً بشأن ممارسات التقليل من هذا الحطام. واتفقت اللجنة مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في أنه ينبغي دعوة لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات إلى تقديم عرض تقني عن أعمالها أمام اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين (A/AC.105/697)، الفقرة (٩١).

٩٦ - واتفقت اللجنة مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في أنه من المهم إذ يوجد أساس علمي وتقني متين للعمل المقبل المتعلق بالخصائص المعقدة للحطام الفضائي، وأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تركز على فهم جوانب البحوث المتعلقة بالحطام الفضائي، بما في ذلك تقنيات قياس الحطام الفضائي؛ والنمذجة الرياضية لبيئة الحطام؛ وتحديد خصائص بيئة الحطام الفضائي؛ وتدابير التقليل من أخطار الحطام الفضائي، بما في ذلك تدابير تصميم المركبات الفضائية لحمايتها من الحطام الفضائي (A/AC.105/697)، الفقرتان ٩٧ و ٩٨). لاحظت اللجنتان بارتياح أن اللجنة الفرعية اضطلعت بعملها على أساس خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين لتناول مواضيع محددة تتعلق بالحطام الفضائي ستعالج خلال الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٨.

٩٧ - ولاحظت اللجنة بارتياح العمل الذي قامت به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن المرحلة الراهنة من خطة العمل المتعددة السنوات والمتعلقة بتدابير التخفيف من مخاطر الحطام الفضائي وتقريرها التقني ذي الصلة لسنة ١٩٩٨ (A/AC.105/697، الفقرة ٩٩). وأحاطت علماً بالتعديلات والتغييرات التقنية التي أدخلت على التقرير التقني لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ بشأن قياس الحطام الفضائي والنمذجة الرياضية لبيئة الحطام الفضائي وتقدير الأخطار المحتملة (A/AC.105/C.1/L.224). كما لاحظت أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستركز في دورتها السادسة والثلاثين على وضع الصيغة النهائية للتقرير التقني الكامل المتعلق بالحطام الفضائي لاعتماده بعد التنقيح النهائي خلال فترة ما بين الدورتين والنظر فيه من قبل المنظمات

ذات الصلة (لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية).

٩٨ - ورأى بعض الوفود أنه ينبغي إدراج استنتاجات في التقرير التقني النهائي المتعلق بالحطام الفضائي. وأعرب عن رأي مفاده أنه نظرا لأوجه عدم التيقن التي تكتنف الاسقاطات المقبلة بشأن بيئة الحطام الفضائي فإنه من السابق لأوانه أن توضع في هذه المرحلة استنتاجات بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها للتعامل مع الحطام الفضائي.

٩٩ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي للدول الفضائية المسؤولة عن أنشطة الاطلاق أن تقوم باعتماد وإنفاذ مبادئ توجيهية أكثر صرامة بشأن التقليل من الحطام الفضائي للحيلولة دون ازدياد تكاليف الأنشطة الفضائية إلى درجة تفوق إمكانات البلدان النامية.

١٠٠ - ووافقت اللجنة على أن تواصل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية النظر في مسألة الحطام الفضائي، بوصفها بندا ذا أولوية في دورتها المقبلة.

٦ - منظومات النقل الفضائي

١٠١ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية واصلت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، نظرها في البند المتعلق بمنظومات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار في الأنشطة الفضائية المقبلة.

١٠٢ - وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الجاري تحقيقه في مختلف البرامج التي يقوم بتشغيلها أو بالتخطيط لها كل من الاتحاد الروسي واسبانيا وأوكرانيا والبرازيل والصين والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة واليابان والوكالة الفضائية الأوروبية.

١٠٣ - وأكدت اللجنة أهمية التعاون الدولي في ميدان النقل الفضائي لإتاحة الفرصة لجميع البلدان للحصول على الفوائد المستمدة من علوم وتكنولوجيا الفضاء. وأحاطت علما بالتطورات الأخيرة في صناعة مركبات الاطلاق.

١٠٤ - ولاحظت اللجنة بقلق النشاط التجاري الناشئ الخاص بالدفن في الفضاء الذي تقدمه حاليا شركة تجارية لها رحلتان مقررتان سنويا على الأقل. وعلى الرغم من أنه يزعم أن هذه الرحلات، التي تضع رماد الجثث في الفضاء الخارجي، ليس لها تأثير سلبي في بيئة الفضاء فإن صحة هذا الزعم لم تثبت علميا بعد.

١٠٥ - وأقرت اللجنة التوصية التي اتخذتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأنه ينبغي إرجاء النظر في هذا البند حتى سنة ٢٠٠٠ نظرا لاختصار الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية في دورتها السادسة

والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٩، وما سيضطلع به من أعمال تحضيرية لليونيسبيس الثالث (A/AC.105/697 و Corr.1، الفقرة ١١٢).

٧ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛
ودراسة استخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان
الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات
الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحتها

١٠٦ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية واصلت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، نظرها في البند المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض والاتصالات الفضائية.

١٠٧ - ووافقت اللجنة على أن المبادئ التالية المصاغة في ورقة العمل التي قدمتها الجمهورية التشيكية إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مقبولة عموما من جانب الدوائر العلمية والتقنية وينبغي أن تطبق على المداولات المقبلة المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض وهي: (أ) أن وجود مدارات لجميع السواتل، بما في ذلك السواتل ذات المدار الثابت بالنسبة للأرض، يتوقف أساسا على ظواهر متصلة بالجاذبية يولدها جسم الأرض كله؛ و (ب) أن الساتل ذا المدار الثابت بالنسبة للأرض، سواء تحكمت فيه قوى طبيعية فقط أو دفعات من صنع الانسان، ليس ثابتا فوق نقطة على خط الاستواء الخاص بالأرض: لأنه بين الدفعات التصحيحية لإبقائه في محطته يكون في عملية طيران طبيعية ناجمة عن قوى الجاذبية وغير الجاذبية التي تولدها الأرض والشمس والقمر (A/AC.105/697، الفقرة ١١٨).

١٠٨ - وأقرت اللجنة التوصية التي اتخذتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأنه ينبغي إرجاء النظر في هذا البند حتى سنة ٢٠٠٠ نظرا لاختصار الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٩، وما سيضطلع به من أعمال تحضيرية لليونيسبيس الثالث (A/AC.105/697 و Corr.1، الفقرة ١٢٢).

٨ - المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما في ذلك طب الفضاء؛ والتقدم
المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة
الأرض، وخصوصا التقدم المحرز في البرنامج الدولي للغلاف
الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛ المسائل المتصلة
باستكشاف الكواكب؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك

١٠٩ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية واصلت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، النظر في البند المتعلق بالمسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما في ذلك طب الفضاء؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض. وخصوصا التقدم في البرنامج العالمي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي (التغير العالمي)؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك.

١١٠ - ولاحظت اللجنة بارتياح المجموعة المتنوعة والواسعة النطاق من الأنشطة الفضائية الجاري الاضطلاع بها في تلك الميادين والتعاون الدولي الواسع النطاق في تلك الأنشطة، حسبما سرد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/697، الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٩). وشجعت على مواصلة التعاون في تلك الميادين ولا سيما مواصلة الجهود المبذولة لزيادة إشراك البلدان النامية في هذه الأنشطة.

١١١ - ووافقت اللجنة على أنه يمكنها أن تقدم مساهمة مهمة في ميدان البيئة والتنمية بتعزيز التعاون الدولي في مجال تطبيقات التكنولوجيات الفضائية للرصد البيئي والتنمية المستدامة. ووافقت على وجه الخصوص على أنه يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية أن يؤدي دورا مهما في مساعدة البلدان النامية في تعزيز قدراتها في مجال التكنولوجيات الفضائية والتطبيقات ذات الصلة.

١١٢ - وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأنه ينبغي إرجاء النظر في هذا البند حتى سنة ٢٠٠٠ نظرا لاختصار الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٩، وما سيضطلع به من أعمال تحضيرية لليونسبيس الثالث (A/AC.105/697 و Corr.1، الفقرة ١٢٩).

٩ - الموضوعان المحددان ليكونا موضع اهتمام خاص في الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١١٣ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية نظرت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، في الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية المعقودة في عام ١٩٩٨ وهو "الجوانب العلمية والتقنية للأرصاء الجوية من الفضاء وتطبيقاتها".

١١٤ - ولاحظت اللجنة بارتياح أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، عقدت لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ندوة بشأن هذا الموضوع. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة أبحاث الفضاء وللاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لما يقدمانه من دعم لأعمال اللجنة الفرعية.

١١٥ - وأقرت اللجنة توصية تقضي بإرجاء النظر في هذا البند حتى سنة ٢٠٠٠، نظرا لانعقاد مؤتمر اليونسبيس الثالث وأن تعين اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٩ الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/697 و Corr.1، الفقرتان ١٤٨ و ١٥٥). كما أقرت توصية بدعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، بالاتصال بالدول الأعضاء، لتنظيم ندوة بشأن هذا الموضوع، تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعقد خلال الأسبوع الأول من الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية، لإكمال المناقشات الدائرة في اللجنة الفرعية بشأن الموضوع.

١١٦ - ولاحظت اللجنة مع التقدير موجز الندوة والعروض العلمية والتقنية التي أجريت خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/699).

دال - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (البند ٧ من جدول الأعمال)

١١٧ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/698) الذي يتضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أحالتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢.

١ - مسألة استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

١١٨ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قامت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، وحسبما جاء في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/698، الفقرات ٢٠-٢٦)، بالنظر في البند المتعلق بمراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٧.

١١٩ - واتفقت اللجنة على أن المبادئ لا تزال صالحة في الوقت الراهن، وأنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر على ضوء تغير التكنولوجيا في مدى الحاجة إلى تنقيح تلك المبادئ، قبل أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية أو اللجنة بأي عملية تنقيح فعلية.

١٢٠ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/698، الفقرة ٢٤) اتفقت على أنه لا مسوغ لتنقيح المبادئ في الوقت الحاضر، وأنه ينبغي لها ألا تفتح باب المناقشة حول البند في دورتها السابعة والثلاثين.

١٢١ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/698، الفقرة ٢٦) بأن يوقف مؤقتا النظر في المبادئ من طرف فريقها العامل المعني بالبند ٣ من جدول الأعمال في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، في انتظار نتائج الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ودون مساس بإمكانية دعوة فريقها العامل إلى الانعقاد مجددا إذا ما رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أحرزت، في دورتها السابعة والثلاثين التي ستعقد في عام ٢٠٠٠، تقدما كافيا يقتضي بأن تدعو اللجنة الفرعية القانونية فريقها العامل إلى الانعقاد مرة أخرى.

١٢٢ - وأوصت اللجنة بالابقاء على البند المتعلق بمصادر الطاقة النووية في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لاتاحة الفرصة للوفود لمناقشته في الجلسات العامة.

٢ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

١٢٣ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية واصلت النظر، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، وعن طريق فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، وبرئاسة السيد ج. مافيي (الأرجنتين)، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه.

١٢٤ - ونوهت اللجنة بالأعمال التي أنجزتها اللجنة الفرعية القانونية والفريق العامل، كما يتبين من تقريريهما (A/AC.105/698، الفقرات ٢٧-٤٥، والمرفق الأول).

١٢٥ - ولاحظت اللجنة الآراء المختلفة المعرب عنها بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية، وخصوصا بالاستناد إلى مذكرة الأمانة العامة المعنونة "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ردود الدول الأعضاء" (A/AC.105/635 و Add.1 إلى Add.5)، ومذكرة الأمانة العامة أيضا المعنونة "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/L.204)، اللتين كانتا معروضتين على اللجنة الفرعية إبان دورتها السادسة والثلاثين.

١٢٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تواصل النظر في المسائل القانونية المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية، وينبغي للدول الأعضاء أن تعمل في سبيل تحقيق توافق في الآراء بشأن هذه المسألة، بتقديم اجابات على الاستبيان الذي أعدته الأمانة.

١٢٧ - وقيل أيضا أن زخم اتباع نهج جديد في تناول موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بالنظر في الجوانب القانونية ذات الصلة بالأجسام الفضائية الجوية قد استنفد، وينبغي من ثم للجنة الفرعية القانونية أن تقرر كيف تسير قدما في تناول هذا البند. وذهب هذا الرأي إلى أنه يمكن أن توضع في الحسبان إمكانية إرجاء مناقشة هذا البند إلى أن ينجلي المزيد من التقدم في تطوير الأجسام الفضائية الجوية.

١٢٨ - وأعرب عن رأي بأنه ينبغي تسوية المسائل القانونية المعروضة على اللجنة الفرعية القانونية، ضمن إطار زمني معقول. وينبغي على الخصوص تسوية المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، باتباع نهج مرن، لأن هذه المسائل ذات أهمية بالنسبة لقضايا السيادة الوطنية للبلدان، وبالنسبة لتأمين استخدام المدار المحدد الثابت بالنسبة إلى الأرض استخداما عادلا ومنصفا.

١٢٩ - وأحاطت اللجنة علما بالمداولات عن مسألة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، بصيغتها الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية. ولاحظت أيضا تبادل الآراء الذي جرى بشأن هذا الموضوع، وخصوصا بالاستناد إلى الأفكار المصوغة في أوراق العمل المعنونة "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1)، المقدمة من كولومبيا إلى اللجنة الفرعية القانونية إبان دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/639، المرفق الثالث، الفرع ألف)؛ و "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعنونة "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" مع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.205)، التي أعدتها الأمانة العامة بالتعاون مع أمانة الاتحاد المذكور وقدمت إلى اللجنة الفرعية إبان دورتها السادسة والثلاثين؛ و "دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض، ودراسة استخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها" المقدمة من الجمهورية التشيكية إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إبان دورتها الخامسة والثلاثين.

١٣٠ - ورحبت اللجنة بالاتفاق الذي تحقق بشأن القبول العالمي للمبادئ العلمية التي صيغت في ورقة العمل المقدمة من الجمهورية التشيكية إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/C.1/L.216)، كما يظهر في الفقرة ١٢٩ أعلاه، وأعربت عن رأيها بأن مثل هذا الاتفاق ينبغي أن يمثل خطوة تقدمية نحو التوصل إلى نتيجة ناجحة لمداولات اللجنة الفرعية القانونية في المستقبل حيث يمكن للدول المدينة أن تبدي آراءها بشأن القضية المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض.

١٣١ - وأعرب رئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن رأيه بأن البند المتعلق بطبيعة استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ينطوي على أهمية خاصة لبلدان هذه المجموعة الإقليمية، وطلب مواصلة النظر في هذا البند في كل من اللجنة واللجنة الفرعية القانونية. وقال إن المجموعة ترى أيضا أن ورقة العمل المقدمة من كولومبيا في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/200 و Corr.1) يمكن أن تتخذ كأساس لإحراز المزيد من التقدم عند النظر في هذا البند.

١٣٢ - وأعادت بعض الوفود تأكيد الرأي القائل بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض، نظرا لطبيعته الخاصة، يتطلب نظاما قانونيا خاصا وفريدا لتنظيم الوصول إليه واستخدامه من جانب جميع الدول، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية.

١٣٣ - وأكدت بعض الوفود من جديد أن الدورتين اللذين يقوم بهما الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية واللجنة الفرعية القانونية يكمل أحدهما الآخر، وأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تسهم في إقامة نظام قانوني خاص لتنظيم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض. غير أن وفودا أخرى كررت الرأي القائل بأن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية هو الهيئة الملائمة للتصدي للقضايا المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، وأنه يتصدى لهذه المسائل بصورة فعالة.

١٣٤ - ورأى بعض الوفود أنه نظراً لأن المدار الثابت بالنسبة للأرض يُعد جزءاً لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، فإن النظام القانوني المنشأ بموجب معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٨) يغطي بصورة ملائمة أنشطة المدار الثابت بالنسبة للأرض والأنشطة الأخرى المتعلقة بهذا المدار.

١٣٥ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٩٩.

٣ - استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي

١٣٦ - لاحظت اللجنة، أن اللجنة الفرعية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، وكما جاء في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/698)، الفقرات ٤٦ - ٦٤، بدأت استعراضها لحالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي.

١٣٧ - ورأت اللجنة أن استعراض اللجنة الفرعية القانونية لحالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي تطور مهم في سبيل إعادة تنشيط أعمالها.

١٣٨ - ولاحظت اللجنة أن بعض الوفود أبلغ اللجنة الفرعية القانونية عن الحالة الراهنة للصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي، وعن الإجراءات المعتمدة فيما يتعلق بانضمامها إلى هذه الصكوك. فيما قدم بعض الوفود معلومات مماثلة إلى اللجنة.

١٣٩ - ولاحظت اللجنة أنه تم تبادل وجهات النظر في اللجنة الفرعية القانونية عن حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي، ولا سيما استناداً إلى الأفكار التي صيغت في مذكرة الأمانة العامة بشأن استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/L.210) وكذلك في الفرعين أولاً وثانياً من ورقة العمل المقدمة عن الموضوع ذاته من ألمانيا، نيابة عن الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية والدول التي وقعت اتفاقات تعاون مع وكالة الفضاء الأوروبية (A/AC.105/C.2/L.211).

١٤٠ - وأكد بعض الوفود من جديد أن الغرض من البند ٥ من جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ليس بأي حال إعادة فتح مناقشة موضوعية حول الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي أو تنقيح هذه الصكوك أو تعديلها، وأنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تقتصر على استعراض الحالة الراهنة لدخول وانضمام الدول إلى تلك الصكوك بغية الوصول إلى المستوى الأمثل لمثل هذا الدخول والانضمام.

١٤١- وأعلنت بعض الوفود أن استعراض اللجنة الفرعية القانونية لحالة الصكوك القانونية الدولية النازمة للفضاء الخارجي يمكن أن يؤدي إلى تحديد بنود إضافية في جدول الأعمال تهدف إلى إجراء استعراض موضوعي لتلك الصكوك. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه يتعين القيام، ليس فقط ببيان المركز العددي للدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة للفضاء، بل أيضا استكشاف الأسباب الحقيقية لقلة عدد الدول الأعضاء المنضمة إلى تلك المعاهدات، بل وبعدد محدود منها، والبحث عن أساليب العلاج الممكنة من أجل تغيير الحالة غير المرضية لهذه الصكوك.

١٤٢- وأعاد وفود أخرى تأكيد الرأي القائل بأن الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي هي بطبيعتها صكوك مستقلة، وأنه لهذا ينبغي اتخاذ نهج شامل في أي استعراض موضوعي للصكوك. ورئي أن المنهجية التي جرى تحديدها في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/698، المرفق الثاني) يمكن أن تصلح كأساس عملي لمثل هذا النهج.

١٤٣- وأعاد بعض الوفود تأكيد الرأي القائل بأنه يمكن تحقيق المزيد من الانضمام العملي إلى المبادئ التي تتضمنها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية^(٩) إذا قدم مزيد من الدول إعلانات وفقا للمفكرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، وبذلك تلتزم على أساس متبادل بقرارات لجنة تسوية المطالبات المنشأة وفقا للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية. وأعربت تلك الوفود أيضا عن الرأي بأن مثل هذه الإعلانات المقدمة من الدول الأطراف من شأنها تعزيز فعالية ومصداقية الاتفاقية، وطالبت الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم مثل هذه الإعلانات.

١٤٤- وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأنه ينبغي للأمانة أن تعد، ضمن حدود الموارد الموجودة، قائمة بالاتفاقات الدولية وسائر الصكوك القانونية الموجودة ذات الصلة بالأنشطة المتعلقة بالفضاء، أينما وجدت، كوثيقة عمل للدول الأعضاء.

١٤٥- وأوصت اللجنة بأنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها الثامنة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٩، وأن تنشئ فريقا عاملا لهذا الغرض وفقا للتوصية السابقة التي قدمت إلى اللجنة في دورتها الأربعين.

٤ - مسائل أخرى

(أ) بنود جديدة لجدول الأعمال

١٤٦- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية واصلت إجراء مشاوراتها غير الرسمية بغية وضع قائمة بنود مشروحة متفق عليها بتوافق الآراء يمكن أن تنظر فيها اللجنة لبحث إمكانية إدراجها في جدول أعمال

اللجنة الفرعية. وترد وجهات نظر اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة في تقريرها (A/AC.105/698)، الفقرات ٦٦ - ٧٢).

١٤٧- ولاحظت اللجنة ورقة العمل المعنونة "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/L.211/Rev.1) التي قدمتها ألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية والدول التي وقعت اتفاقات تعاون مع وكالة الفضاء الأوروبية) إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والثلاثين. ولاحظت أن الفرع الثالث من هذا التقرير وعنوانه "تحسين اتفاقية التسجيل" يتضمن اقتراحا لبند جديد يمكن إدراجه في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

١٤٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه ينبغي للجنة أن توصي بإدراج هذا البند الجديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لدورتها التاسعة والثلاثين عام ٢٠٠٠.

١٤٩- وأعرب أحد الوفود عن رأي يقول بأن اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي^(١٠) تفي جيدا في الوقت الحاضر بالمهمة التي أنشئت من أجلها، وأن إضافة هذا البند الجديد لجدول الأعمال قبل اختتام البنود الحالية المعروضة أمام اللجنة الفرعية القانونية لن يكون إجراء ملائما. وأعرب هذا الوفد أيضا عن الرأي بأن المسؤولية الأساسية لتقييم وتعديل الاتفاقية تقع على الدول الأطراف فيها، وأنه من الأفضل أن يتركز الاهتمام داخل اللجنة الفرعية القانونية على بلوغ المستوى الأمثل لتطبيق الاتفاقية والانضمام إليها.

١٥٠- ولاحظ بعض الوفود أهمية النظر في مدى كفاية مفهوم "دولة الإطلاق" حسبما يرد في اتفاقية التسجيل واتفاقية المسؤولية. واقترح أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في هذا الموضوع بدءاً من عام ٢٠٠٠ في إطار خطة عمل مدتها ثلاث سنوات يضطلع بها فريق عامل.

١٥١- وأعرب عن رأي مؤداه ضرورة إجراء مزيد من التحليلات في هذا المجال قبل التوصل إلى اتفاق بشأن تكليف اللجنة الفرعية القانونية ببند جديد يتناول هذه المسألة.

١٥٢- ولاحظت اللجنة أن المشاورات التي تعقدها الوفود المهمة فيما بين الدورات، هي موضع ترحيب قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٠، حتى يمكن التوصل إلى توافق في الآراء حول هذه المسألة.

١٥٣- ووافقت اللجنة على أن تدعو اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية إلى إجراء عروض خاصة لنظم الإطلاق والمشاريع الجديدة في دورتيهما لعام ٢٠٠٠، حتى تتمكن من تحقيق فهم أفضل لأنشطة الإطلاق المعنية.

١٥٤ - وأعيد تأكيد الرأي القائل بأن التطور السريع للتكنولوجيا وتنظيم الأنشطة الفضائية، سيتطلب من اللجنة الفرعية القانونية صياغة صكوك قانونية جديدة في المستقبل القريب. وفضلا عن هذا، أعرب بعض الوفود عن رأي يقول إنه ينبغي للجنة الفرعية أن تولي مزيدا من الاعتبار للحاجة الى التطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي وتدوينه. ولهذا ينبغي تعزيز دور اللجنة الفرعية القانونية.

١٥٥ - ورأى بعض الوفود أنه ينبغي إعادة تنشيط أعمال اللجنة الفرعية القانونية، بما في ذلك استحداث بنود إضافية لجدول الأعمال تتماشى مع التطورات التكنولوجية الجديدة، لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية.

١٥٦ - وأعيد تأكيد الرأي القائل بأن مسألة تحويل المبادئ النازمة لاستخدام الدول للسواحل الأرضية الاصطناعية لأغراض البث التلفزيوني الدولي المباشر^(١١) والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي^(١٢) الى صكوك ملزمة قانونا ينبغي ضمها الى المبادئ الأخرى التي يحتمل إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.

١٥٧ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بأنه ينبغي مواصلة إجراء المزيد من المشاورات بشأن مقترحات محددة قدمت بالفعل لإدراجها كبنود جديدة في جدول الأعمال في دورتها القادمة عام ١٩٩٩.

(ب) مساهمة اللجنة الفرعية القانونية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

١٥٨ - رحبت اللجنة بموافقة اللجنة الفرعية القانونية على تقديم مساهمتها في مداولات مؤتمر اليونيسبيس الثالث بشأن القضايا المتصلة بتعزيز التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية وإعداد قانون للفضاء، وكذلك بشأن قضايا قانونية أخرى.

١٥٩ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بأن يقدم رئيس اللجنة الفرعية القانونية الى مؤتمر اليونيسبيس الثالث تقريراً عن أعمال اللجنة الفرعية، يتضمن معلومات عن الإنجازات التي حققتها في الماضي وأعمالها الحالية والتحديات الجديدة المطروحة في مجال تطوير قانون الفضاء.

هـ - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، استعراض
الحالة الراهنة (البند ٨ من جدول الأعمال)

١٦٠ - عملاً بالفقرة ٣٣ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، واصلت اللجنة النظر في مسألة الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء.

١٦١ - واتفقت اللجنة على أن النواتج العرضية لتكنولوجيا الفضاء تجلب منافع كبيرة في ميادين عديدة، وأحاطت علماً بالجهود المبذولة في كثير من الدول الأعضاء بهدف تطوير هذه الفوائد العرضية وتعميم المعلومات عن تلك الأنشطة على البلدان المهتمة.

١٦٢ - ونوهت اللجنة بأن تكنولوجيات الفوائد العرضية تمخضت عن كثير من النواتج والعمليات الجديدة والمحسنة، وخصوصاً في مجالات الزراعة، حيث أدت البذور الجديدة المطورة في الجاذبية الصغرى إلى ارتفاع مستوى نوعية وغلل المحاصيل؛ وفي الصحة والطب، حيث أدت المواد الجديدة إلى إنتاج وسائل مخففة للصدمات تساعد على إبطاء تفاقم التشوهات التدريجي لدى المعوقين ذوي الحالات الشديدة؛ وفي الاستشعار من بعد بواسطة السواتل، الذي يساعد على التقليل جداً من تكلفة بناء السكك الحديدية؛ وفي الانتاج الصناعي، حيث أخذت تتبين فائدة استخدام أشعة ليزر جديدة، طورت من أجل بعض التطبيقات الفضائية، في تطبيقات تجارية لوسم الماس، والمجهرات الفلورية، والجراحة الصبغية، والقطع الخطي بالمواد شبه الموصلة.

١٦٣ - واتفقت اللجنة على أنه لدى ترويج الفوائد العرضية والتطبيقات الفضائية الفعالة، خصوصاً فيما يتعلق بالبلدان النامية، من المهم جداً إيلاء أهمية كبرى للقدرة على فهم التكنولوجيا وتطويرها. ورأت اللجنة أنه ينبغي للبلدان النامية أن تعزز قدراتها الكامنة في مجال البحوث الأساسية والمتقدمة تشجيعاً لبناء القدرات اللازمة للتطبيقات الفضائية والاستفادة من النواتج العرضية المستمدة من تكنولوجيا الفضاء.

١٦٤ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي تكثيف الجهود الرامية إلى تمكين البلدان النامية من المشاركة في الأنشطة الخاصة بتطوير التكنولوجيا، بغية تضيق الشقة بين البلدان المتقدمة تكنولوجياً والبلدان النامية. وفي هذا السياق، لاحظ الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة، في القرار ١٢٣/٥١ أن تواصل أعمالها وفقاً لذلك القرار وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في القيام بمشاريع جديدة في مجال الأنشطة المعنية بالفضاء الخارجي، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، يتضمن الآراء التي يستند إليها في تحديد المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل، ولاحظ هذا الوفد أيضاً أن اللجنة اتفقت على أن تباشر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، بدءاً من دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٩٨، مناقشة بشأن المشاريع والبرامج التي قد ترى أنه من الملائم الاضطلاع بها برعاية الأمم المتحدة، ما دامت لا تتداخل مع الخطط والأعمال التحضيرية لمؤتمر اليونسبيس الثالث. وكان من رأي الوفد أيضاً، في معرض ملاحظته عدم البحث في هذا الطلب في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية

والتقنية بسبب ضخامة حجم العمل اللازم للتحضير للمؤتمر المذكور، أنه ينبغي للجنة الفرعية واللجنة كليهما تناول المسألة، حسب الاقتضاء، في الدورات التي سوف تعقد مستقبلاً.

١٦٥ - وأوصت اللجنة بتأجيل مواصلة بحث هذا البند حتى عام ٢٠٠٠، بالنظر إلى جدول الأعمال المختصر لدورتها الثانية والأربعين، التي ستعقد في عام ١٩٩٩، وإلى الأعمال التحضيرية التي ينبغي القيام بها من أجل مؤتمر اليونسبيس الثالث.

واو - مسائل أخرى

١ - التقارير المقدمة إلى اللجنة

١٦٦ - نوهت اللجنة مع التقدير بمشاركة ممثلي الهيئات التالية في أعمالها وأعمال لجنتيها الفرعيتين: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورابطة مكتشفي الفضاء، ولجنة أبحاث الفضاء، ووكالة الفضاء الأوروبية، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، والاتحاد الفلكي الدولي، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد، وجامعة الفضاء الدولية، والمنظمة الدولية لسواتل الاتصالات السلكية واللاسلكية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمنظمات التي قدمت تقارير عن أنشطتها، وطلبت إلى المنظمات المهتمة أن تواصل إبلاغها بأنشطتها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٦٧ - ونظراً إلى أن الدول الأعضاء ستدعى إلى إعداد ورقات وطنية لليونسبيس الثالث، أوصت اللجنة بأن ترجى الأمانة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم التقارير السنوية عن أنشطتها الفضائية حتى عام ٢٠٠٠. ويمكن أن تتضمن التقارير بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالبرامج الفضائية الوطنية والدولية، معلومات عن الفوائد العرضية للأنشطة الفضائية وعن مواضيع أخرى، حسبما تطلبه اللجنة وهيئتها الفرعيتان.

٢ - عضوية اللجنة

١٦٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه إنهاء الممارسة المتبعة في تقاسم المقاعد بالتناوب، وأن تؤخذ في الاعتبار لدى تعيين أعضاء اللجنة رغبة كل دولة في الإسهام في أعمال اللجنة وقدرتها على ذلك، ومن ثم يصبح جميع الأعضاء المتناوبين أعضاء دائمين كاملي العضوية في أقرب وقت ممكن.

٣ - محاضر اللجنة

١٦٩ - لاحظت الجمعية العامة بارتياح، في الفقرة ٩ من قرارها ٥٦/٥٢، أن اللجنة قيّمت في دورتها الأربعين استخدام النصوص الكاملة غير المحررة واتفقت على أن تواصل استخدام تلك النصوص بدلا من المحاضر الحرفية وأن تستعرض احتياجاتها من تلك النصوص مجددا في دورتها الحادية والأربعين وأن تبلغ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بتجربتها في استخدام تلك النصوص.

١٧٠ - ولاحظت اللجنة أنه، بناء على توصيتها في دورتها الخامسة والثلاثين عام ١٩٩٦، جرى تزويد اللجنة الفرعية القانونية مجددا بنصوص كاملة (غير محررة) لوقائع دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٩٨، بدلا من المحاضر الموجزة.

١٧١ - وكان معروضا على اللجنة وثيقة أعدتها الأمانة العامة عنوانها "استخدام النصوص الكاملة غير المحررة" (A/AC.105/1998/CRP.3)، تضمنت تفاصيل عن تكلفة النصوص الكاملة غير المحررة مقارنة بالمحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة.

١٧٢ - واتفقت اللجنة، بناء على تقييمها لاستخدام النصوص الكاملة غير المحررة في دورتها الأربعين، على أن تواصل استخدام تلك النصوص بدلا من المحاضر الحرفية.

زاي - الأعمال المقبلة

١٧٣ - أحاطت اللجنة علما بآراء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن دور اللجنة الفرعية وأعمالها في المستقبل، وأيدت التوصيات الخاصة بجدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين، بالصيغة الواردة في تقرير دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/697)، الفقرات ١٥١-١٥٥).

١٧٤ - وبخصوص جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، أوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين بما يلي:

(أ) أن تواصل النظر في مسألة مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وإمكان تنقيحها (البند ٣)؛

(ب) أن تواصل، من خلال فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، النظر في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (البند ٤)؛

(ج) أن تواصل استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناطمة للفضاء الخارجي (البند ٥) وإنشاء فريق عامل للنظر في البند؛

(د) أن تواصل نظرها في المسائل الأخرى، بما في ذلك المشاورات غير الرسمية بشأن المقترحات المحددة التي سبق تقديمها بشأن إمكانية إدراج بنود جديدة على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية (البند ٦).

١٧٥ - وفيما يتعلق بالبند الوارد في الفقرة ١٧٣ (أ) أعلاه، أيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بأنه ينبغي تعليق جلسات الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (البند ٣ من جدول الأعمال) لمدة سنتين، نظرا لاختصار دورة اللجنة الفرعية القانونية في عام ١٩٩٩ وريثما تصدر نتائج أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، دون مساس بإمكانية دعوة الفريق العامل المعني بذلك البند الى معاودة الانعقاد، إذا رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أحرزت في دورتها السابعة والثلاثين التي ستعقد عام ٢٠٠٠ تقدما كافيا يسوغ قيام اللجنة الفرعية القانونية بدعوة الفريق العامل الى الانعقاد مجددا (A/AC.105/698، الفقرتان ١٥ و ٢٦).

١٧٦ - وذكرت اللجنة بتوصيتها بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية كل سنة، وعلى أساس دائم، بتغيير ترتيب النظر في البنود الفنية من جدول الأعمال تناوبيا، وأيدت توصية اللجنة الفرعية القانونية بأن تنظر اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين عام ١٩٩٨، في البنود الفنية من جدول أعمالها بالترتيب التالي: البند ٣ ثم البند ٥ ثم البند ٤.

١٧٧ - وأحاطت اللجنة علما بالتدابير التي اعتمدتها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والثلاثين، بالتدابير الإضافية المتفق عليها بشأن دورات اللجنة الفرعية في المستقبل، بغية تحسين الاستفادة من خدمات المؤتمرات. وأيدت اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية القانونية على أن يكون الأساس الذي يقوم عليه تنظيم أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين هو اتباع تنظيم مماثل للأعمال، بما في ذلك الجهود الرامية الى اختتام دورة اللجنة الفرعية القانونية في أبكر وقت ممكن عمليا، وفقا للفقرات ١٢ (ي) و ١٣ و ١٤ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/698).

١٧٨ - وذكرت اللجنة بالاتفاق المشار اليه في الفقرة ١٦٠ من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (A/AC.105/672) بأن تقوم اللجنة في دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٩٨ بتأكيد البرنامج الزمني لأعمالها وأعمال هيئتيها الفرعيتين على وجه الدقة في عام ١٩٩٩.

١٧٩ - واتفقت اللجنة على أن تنعقد الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في عام ١٩٩٩، لمدة خمسة أيام، واتفقت، نظرا لجدول أعمال اللجنة الفرعية في تلك الدورة، ودورها كلجنة استشارية لمؤتمر اليونسبيس الثالث، على أنه يمكن تمديد تلك الدورة لفترة إضافية لا تزيد على ثلاثة

أيام، عند الضرورة من أجل إنجاز أعمال اللجنة الفرعية واللجنة الاستشارية. وطلبت اللجنة الى الأمانة العامة أن تعد برنامجا زمنيا استرشاديا مناسباً للأعمال لمدة خمسة أيام.

١٨٠ - واتفقت اللجنة أيضا على أن تنعقد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، في عام ١٩٩٩، لمدة خمسة أيام عقب دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مباشرة. وعلى أن تجتمع اللجنة لمدة ثلاثة أيام في تموز/يوليه قبل مؤتمر اليونسبيس الثالث مباشرة.

١٨١ - واتفقت اللجنة على أن تكون مدة دورات اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في عام ١٩٩٩ ذات طابع استثنائي وأن تخص تلك السنة فقط كيما يتسنى استخدام الوفورات المتأتية من اختصار مدة الدورات في أغراض اليونسبيس الثالث.

حاء - البرنامج الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

١٨٢ - أشارت اللجنة بأن يكون الجدول الزمني المؤقت لعام ١٩٩٩ كما يلي:

<u>المكان</u>	<u>الموعد</u>	
فيينا	٢٦-٢٢	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
	شباط/فبراير	(اللجنة الاستشارية لمؤتمر اليونسبيس الثالث)
فيينا	١-٥ آذار/ مارس	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	١٤-١٦ تموز/يوليه	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
		(اللجنة التحضيرية لمؤتمر اليونسبيس الثالث)

الحواشي

(١) في الجلسة الافتتاحية، أبلغ الرئيس اللجنة أنه تلقى إشعاراً مفاده أن مسلم قباچ (المغرب) يتعذر عليه إتمام فترة ولايته التي تدوم ثلاثة أعوام كنائب ثان للرئيس/ مقرر للجنة.

(٢) تنتمي كوبا وجمهورية كوريا إلى عضوية اللجنة وتتناوبان مقعديهما كل سنتين مع بيرو وماليزيا، على التوالي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، الفرع ثانياً - هاء.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠، (A/50/20)، الفقرة ٤٤.

(٦) تضم المؤسسات الوطنية الرئيسية في هذه الشبكة وكالة الفضاء البلغارية (بلغاريا) والمركز اليوناني لعلوم وتكنولوجيا الفضاء (اليونان) ووكالة الفضاء الهنغارية (هنغاريا) ومركز بحوث الفضاء (بولندا) والمعهد الوطني للبحوث الفضائية (رومانيا) ومعهد سلوفاكيا لعلوم الظواهر المائية الجوية (جمهورية سلوفاكيا) ومركز مرمرة للبحوث (تركيا).

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1) (المجلد الأول والتصويب الأول/المجلد الأول والمجلد الثاني والمجلد الثالث والتصويب الأول/المجلد الثالث) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 and corrigenda) والمجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د - ١٩)، المرفق.

(١١) قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٧، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١، المرفق.

مرفق

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>المواد</u>
٤٠	أولا - نطاق تطبيق المواد ١
٤٠	ثانيا - تمثيل الدول الأعضاء ٢-٣
٤١	ثالثا - هيكل المؤتمر ٤ - ٦
٤٢	رابعا - أعضاء المكتب ٧
٤٣	خامسا - افتتاح المؤتمر ٨ - ٩
٤٤	سادسا - اتخاذ القرارات ١٠
٤٤	سابعا - اللغات والمحاضر ١١ - ١٣
٤٥	ثامنا - المشتركون والمراقبون الآخرون ١٤ - ١٦
٤٧	تاسعا - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله ١٧-١٨

أولا - نطاق تطبيق المواد

تطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة

المادة ١

يطبق النظام الداخلي للجمعية العامة على أي مسألة تنشأ في المؤتمر، الذي يعقد كدورة استثنائية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ويكون مفتوحا لاشتراك جميع الدول الأعضاء، إذا لم تكن تلك المسألة مشمولة بهذا النظام الداخلي.

ثانيا - تمثيل الدول الأعضاء

تكوين الوفود

المادة ٢

١ - يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس الوفد وممثلين آخرين وممثلين مناوبين ومستشارين وخبراء، أو أشخاص في مركز مماثل، بمن فيهم أشخاص من الصناعات المتصلة بالفضاء، حسب ما قد يكون ضروريا أو مرغوبا فيه.

٢ - يجوز لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لكي يتولى مهام الممثل.

تقديم وثائق التفويض والاشتراك المؤقت

المادة ٣

١ - تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء كل وفد إلى أمانة المؤتمر قبل موعد افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، وإما عن وزير الخارجية. ويقدم أيضا إلى أمانة المؤتمر أي تغيير لاحق في تكوين الوفد.

٢ - تعيّن لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء عند بداية المؤتمر. ويكون تكوينها منسجما مع تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في آخر دورة لها. وتنتخب لجنة وثائق التفويض أعضاء مكتبها ومن بينهم رئيس وأعضاء آخرون، حسبما تترأيه ضروريا. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم إلى المؤتمر تقريرا عن ذلك دون تأخير.

٣ - يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة ريثما يتخذ المؤتمر قرارات بشأن وثائق تفويضهم.

ثالثا - هيكل المؤتمر

اللجان الرئيسية

المادة ٤

ينشئ المؤتمر لجنتين رئيسيتين هما اللجنة الأولى (يجري تحديد اسمها) واللجنة الثانية (يجري تحديد اسمها). ولكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تمثل بممثل واحد في كل واحدة من هاتين اللجنتين الرئيسيتين اللتين أنشأهما المؤتمر. ويجوز لها أن تنتدب لهاتين اللجنتين من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

الملتقى التقني

المادة ٥

١ - ينشئ المؤتمر، بالإضافة إلى اللجنتين، ملتقى تقنيا كهيئة تقنية للمؤتمر. ويعنى الملتقى التقني بالعروض التقنية المتصلة بجدول أعمال المؤتمر، وبالعناصر الإضافية التي تدخل في تكوين المؤتمر مثل حلقات العمل، والحلقات الدراسية، وعروض الملتصقات الجدارية، والمعرض الفضائي، والمحاضرات المسائية الجماهيرية. وللمؤتمر، بالإضافة إلى ذلك، أن يطلب بحث أي بند فني على جدول الأعمال في الملتقى التقني.

٢ - يتولى رئيس الملتقى التقني رئاسة الملتقى، ويكون مسؤولا عن تصريف أعمال الملتقى بوجه عام وعن تنسيق تلك الأعمال. ويقدم رئيس الملتقى التقني تقارير إلى المؤتمر عن نتائج دورات العروض التقنية وحلقات العمل التي تتناول البنود الفنية، وعن الأنشطة الأخرى التي يجري تنظيمها في إطار الملتقى التقني ويرتأى أنها مهمة لأعمال المؤتمر، ويرفع للنظر أو العلم، حسب الاقتضاء، تقارير مختلف هيئات الملتقى التقني.

٣ - يعيّن منظمو كل حلقة عمل تُعقد في إطار الملتقى التقني رئيسا وموظفين آخرين لهذه الحلقة، حسبما تقتضيه الضرورة، من أجل إنجاز أعمالها.

الهيئات الفرعية الأخرى

المادة ٦

١ - ينشئ المؤتمر فريق صياغة يرأسه المقرر العام للجلسة العامة ويتألف من ممثلين اثنين تسميهم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس، وأي ممثلين آخرين للدول الأعضاء يدعواهم المقرر العام للمساعدة في إعداد مشروع التقرير الكامل.

٢ - يجوز للمؤتمر، وللجنتين الرئيسيتين، ولرئيس الملتقى التقني إنشاء أفرقة عاملة كما يرتأونه ضروريا من أجل أداء وظائفهم.

رابعاً - أعضاء المكتب

مكتب المؤتمر

المادة ٧

١ - يتألف مكتب المؤتمر من الأعضاء العشرة التاليين: رئيس الجلسة العامة ونائبه والمقرر العام للجلسة؛ ورئيس اللجنة الأولى ونائبه ومقرر اللجنة؛ ورئيس اللجنة الثانية ونائبه ومقرر اللجنة؛ ورئيس الملتقى التقني. ويتولى رئيس الجلسة العامة أو نائبه رئاسة المكتب في حالة غياب الرئيس.

٢ - يستمر أعضاء المكتب الحالي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كأعضاء في مكتب المؤتمر فيما يتصل بالوظائف الخاصة بكل من رئيس الجلسة العامة ونائبه والمقرر العام للجلسة. ويضم الأعضاء السبعة الآخرون في المكتب الرئيسان الحاليان للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية التابعتين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وينتخب المؤتمر الأعضاء الخمسة الآخرين من بين ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وبذلك يجري اختيار عضوين من كل واحدة من المجموعات الإقليمية التالية: أفريقيا؛ وآسيا والمحيط الهادئ؛ وأوروبا الشرقية؛ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وأوروبا الغربية والدول الأخرى (خمسة من المكتب الحالي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وخمسة منتخبون).

٣ - يقوم مكتب المؤتمر بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل على ضمان تنسيق أعماله.

خامسا - افتتاح المؤتمر

دور الأمين العام

المادة ٨

- ١ - يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو من يمثله الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى الرئاسة إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.
- ٢ - يتولى الأمين العام أو من يمثله العمل بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر وأجهزته الفرعية.
- ٣ - يتولى الأمين العام أو من يمثله توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة ٩

- ١ - يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:
 - (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
 - (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية^(١)؛
 - (ج) إقرار جدول أعماله بناء على جدول الأعمال المؤقت الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛
 - (د) البت في تنظيم أعماله^(١).
- ٢ - يعمل بالتوصيات الناشئة عن المشاورات السابقة لانعقاد المؤتمر، من حيث المبدأ، دون مزيد من المناقشة.

سادسا - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ١٠

بما أن المؤتمر يعقد كدورة استثنائية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ووفقا للممارسة التي أقرتها اللجنة، تبذل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، المشتركة في المؤتمر قصارى جهدها لضمان إنجاز أعمال المؤتمر على نحو يجعله قادرا على التوصل إلى اتفاق بشأن أعماله واعتماد تقريره دون الحاجة إلى التصويت.

سابعا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ١١

تكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

خدمات الترجمة الشفوية والتسجيل

المادة ١٢

١ - تترجم الكلمات التي تُلَقَى بإحدى لغات المؤتمر خلال الجلسات العامة للمؤتمر أو خلال جلسات اللجنتين الرئيسيتين، ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا قام بترتيب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

٣ - يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وللجنتيه الرئيسيتين وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد مثل هذه التسجيلات الصوتية لجلسات الملتقى التقني أو لجلسات أي فريق عامل، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

الوثائق الرسمية

المادة ١٣

- ١ - تترجم إلى جميع لغات المؤتمر وتصدر بهذه اللغات، جميع مشاريع صيغ تقرير المؤتمر وهيئاته الفرعية التي يتعين إصدارها خلال المؤتمر، وكذلك وثائق المؤتمر الختامية التي تقدم إلى الجمعية العامة.
- ٢ - تترجم إلى جميع لغات المؤتمر وتصدر بهذه اللغات، ورقات العمل المراد منها أن تكون وثائق متخللة لدورة المؤتمر والتي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإحدى لغات المؤتمر، وذلك للنظر فيها من قِبَل المؤتمر في الوقت الملائم .
- ٣ - تصدر الورقات الوطنية باللغات المقدمة بها أصلاً لا غير، وتقدم الدول الأعضاء عدداً كافياً من نسخها بقصد التوزيع على المؤتمر. وتترجم إلى جميع لغات المؤتمر وتصدر بهذه اللغات، خلاصات هذه الورقات المقدمة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.
- ٤ - تخضع للمواد ١٤ إلى ١٦ الوثائق التي تقدمها المنظمات الدولية والممثلون المدعوون عن الصناعة المتصلة بالفضاء.

ثامناً - المشتركون والمراقبون الآخرون

المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى الجمعية العامة أو لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

المادة ١٤

- ١ - يسمح للمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بإلقاء بيانات عامة في الجلسة العامة. وتحدد هذه البيانات بسبع دقائق، بيد أنه يجوز تعميم النصوص الكاملة لهذه البيانات كتابة.
- ٢ - يجوز أيضاً لهذه المنظمات أن تعمم ورقات في الجلسة العامة وفي اللجنة الأولى واللجنة الثانية أثناء نظرها في بنود فنية مدرجة على جدول الأعمال. وحسبما يسمح الوقت، يجوز لرؤساء الجلسة العامة واللجنة الأولى واللجنة الثانية إتاحة الفرصة لهذه المنظمات للإدلاء ببيانات بشأن البنود الفنية والمشاركة في المناقشات.

٣ - تصدر ورقات هذه المنظمات باللغات المقدمة بها أصلا لا غير، ويقدم عدد كاف من نسخها بقصد التوزيع على المؤتمر. وترجم إلى جميع لغات المؤتمر وتصدر بهذه اللغات، خلاصات تلك الورقات المقدمة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

المنظمات الدولية التي لا تتمتع بمركز المراقب الدائم
لدى الجمعية العامة أو لدى لجنة استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية

المادة ١٥

١ - يسمح للمنظمات الدولية التي لا تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولكنها تكون مدعوة إلى المؤتمر، بتقديم بيانات عامة مكتوبة إلى الجلسة العامة.

٢ - يسمح لهذه المنظمات أيضا بتعميم ورقات في الجلسة العامة وفي اللجنتين الأولى والثانية أثناء نظرها في بنود فنية مدرجة على جدول الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح للمنظمات المدعوة تحديدا إلى إعداد تقارير للمؤتمر بأن تعمم تلك الورقات.

٣ - تصدر ورقات هذه المنظمات باللغات المقدمة بها أصلا لا غير، ويقدم عدد كاف من نسخها بقصد التوزيع على المؤتمر.

الصناعات المتصلة بالفضاء

المادة ١٦

١ - يجوز لممثلي الصناعات المتصلة بالفضاء، عند توجيه الدعوة إليهم، أن يقدموا عروضاً في حلقات العمل والحلقات الدراسية التي تنظم بالتزامن مع المؤتمر. ويجوز أن تتم مثل هذه العروض الفنية طوال فترة المؤتمر. ويمكن تحديد الوقت المخصص لمثل هذه العروض بما لا يزيد عن ٣٠ دقيقة.

٢ - يمكن إجراء عدد محدود من مناقشات المائدة المستديرة حول الصناعات الفضائية، بمشاركة ممثلين رفيعي المستوى عن الصناعة، ورؤساء الوكالات الفضائية أو مسؤولين ذوي مقامات رفيعة فيها. وينبغي جدولة هذه المناقشات، بقدر الإمكان، في أوقات تتيح حضورها لمعظم المندوبين، بمن فيهم ممثلو الدول.

٣ - تصدر الورقات المتصلة بهذه العروض والمناقشات باللغات المقدمة بها أصلا لا غير، ويقدم عدد كاف من نسخها بقصد التوزيع على المؤتمر.

تاسعا - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

طريقة وقف العمل

المادة ١٧

للمؤتمر أن يوقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة أن يكون الإشعار باقتراح الوقف قد قدم قبل الوقف الفعلي بمدة ٢٤ ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل محددًا بغرض معين ومبين وبفترة يقتضيها تحقيق هذا الغرض.

طريقة التعديل

المادة ١٨

يجوز تعديل مواد هذا النظام بقرار يتخذه المؤتمر بعد أن يكون قد تلقى تقريراً من مكتبه عن التعديل المقترح.

الحاشية

(أ) بناءً على التوصية المقدمة من اللجنة التحضيرية.